وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry Of High Education And Scientific Research
جامعـــة محمد البشيـــر الابراهيمـــي برج بوعريريج
University Of Mohamed El Bachir El Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسيـــة
Faculty Of Law And Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـــ

جريمة إفشاء السر المصرفي في التشريع

إعداد الطالبتين:
- مقصود حدة
- بن دحمان هاجر

إشراف الدكتورة:
بوجادي صليحة

لجنـــــــة المناقشـــــة:

الدكتور ماني عبد الحق	أستاذ محاضر أ	رئيسا
الدكتورة بوجادي صليحة	أستاذ محاضر أ	مشرفا
الأستاذ بلفروم محمد أمين	أستاذ محاضر ب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ

الآية 29، النساء

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
« فإنّما أهْلَكَ النّاسَ قَبْلَكُمْ، أنّهُمْ كانُوا إذا سَرَقَ فِيهِمُ الشّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإذا سَرَقَ فِيهِمُ الضّعِيفُ أقامُوا عليه الحَدّ. والذي نَفْسُ مُحَمّدٍ بِيَدِهِ، لو أنّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَها ».

أخرجه البخاري ومسلم

شكر وتقدير

إن مما اتفق على حسنه العقلاء خلق الإعتراف بالفضل حتى شاع بين الناس قديما مثل يقول:" لا يعترف بالفضل لذوي الفضل إلا ذوو الفضل".

ما انتهى درب ولا ختم جهد ولا تم سعي إلا بفضله و ما تخطى العبد من عقبات وصعوبات إلا بتوفيقه ومعونته فالحمد لله حين البدء وعند الختام.

فلا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بخالص الشكر و التقدير و العرفان الجميل إلى الأستاذة الدكتورة **بوجادي صليحة** على قبولها الإشراف على هذه المذكرة وعلى ما بذلته من جهد وما أمدتنا به من توجيهات علمية بناءة كانت خير حافز ومعين لنا للوصول إلى الحقائق العلمية بصدق وموضوعية، ذلك لأننا طالبتاها و امتداد لظلها

فلا الكلمات يمكنها التعبير عما تستحق من شكر وعرفان بالجميل فجزاها الله عنا خير الجزاء.

كما يطيب لنا أن نتقدم بخالص الشكر و التقدير لأعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة مذكرتنا وكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

الطالبتين: هاجر وحدة

الإهداء

أحمد االله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، مدرستي الأولى في الحياة إلى والدي الطيب وقد ربيت في كنفه على أن أكون صادقة قبل أن أخطو خطواتي الأولى في طريق الحياة.

إلى نبع الحنان، جنة الدنيا والآخرة صاحبة الفضل كله في دعمي، إلى جوهرة إنسانية كانت بجانبي دائما وأبدا،جسدا وروحا وطيفا أمي الغالية،جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين.

إلى إخوتي وأخواتي الذين تقاسموا معي عبء الحياة كل باسمه.

إلى زميلتي في إعداد المذكرة هاجر

كما أهدي ثمرة جهدي لأساتذتي الكرام شكرا وعرفانا لما بذلوه من جهد في تعليمنا وتوصيل الرسالة.

حدة

الإهداء

أحمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث

إلى ملاكي في الحياه منبع الحب و الحنان إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي لى الغالية أمي راجية من المولى عزوجل أن يشفيها ويعافيها ويحفظها لنا

إلى من علمني الصبر و الإجتهاد ومنحني القوة و العزيمة لمواصلة الدرب والدي العزيز أطال الله في عمره

إلى من كاتفني وأنا أشق الطريق نحو النجاح في مسيرتي العلمية رفيق عمري وقرة عيني زوجي الحبيب حمزة دمت سندا لي إن شاء الله

إلى من قاسموني حلو الحياة ومرها تحت سقف واحد إخوتي وأختي الغالية إيمان وكتاكيتها الصغار أمل الغد ياسمين و إسحاق رعاهم الله

إلى روح عمتي الطاهرة حورية رحمها الله

إلى رفيقات المشوار الدراسي اللواتي قاسمنني لحظاته لعرابة شيماء تواتي آية و زميلتي في المذكرة حدة رعاهم الله ووفقهم

إلى كل من كان لهم أثر في حياتي و أحبهم قلبي ونسيهم قلمي

هاجر

قائمة المختصرات:	
قانون العقوبات	ق ع
قانون الإجراءات الجزائية	ق إ ج
قانون تجاري	ق ت
قانون النقد والقرض	ق ن ق
قانون مدني	ق م
قانون الجمارك	ق ج
جريدة رسمية	ج ر
طبعة	ط
جزء	ج
عدد	ع
صفحة	ص
دينار جزائري	د ج

مـــــــقدمـــــــة

تعد سرية العمليات المصرفية من الناحية القانونية من أساسيات العمل المصرفي في جميع أنحاء العالم، وهي أحد المبادئ المستقرة في العرف المصرفي منذ نشأة البنوك. وبموجب هذا المبدا يلتزم المصرف بحفظ سرية الأعمال العائدة للعميل، ويشمل ذلك الإحتجاج بسرية حسابات العميل جميع النشاطات المالية المرتبطة بهذه الحسابات، وذلك في مواجهة محاولات الإطلاع عليها من جانب الأشخاص أو الجهات العامة، مالم يكن هناك نص قانوني أو إتفاق يقضي بغير ذلك. إذ أضحى الالتزام بالسرية في المعاملات المصرفية هو أحد الميادين الهامة التي يجب حمايتها حماية قانونية خاصة واضحة، مما قد يشكل أساسا للإستقرار في المجال المصرفي.

عرف القانون المصرفي الجزائري انشغالات تمثلت في المحافظة بشكل واضح على ضمان أمن الودائع والسر المصرفي، حيث نجد السر المهني في البنوك مكرسا بموجب المادة 24 من القانون رقم 144/62 المتعلق بإنشاء وتحديد القانون الأساسي للبنك المركزي والصادر في 13 ديسمبر1962 الذي يعتبر أول قانون مصرفي صادر بعد استقلال الجزائر والذي تميز بضعف النظام المعتمد في القطاع المصرفي آنذاك. وعليه طرأ على هذا القانون تعديلات سنة 1986 وسنة 1990 ،إلا أنها تعاب من حيث عدم قدرة أجهزة ضبط الرقابة من ممارسة الآداء الحقيقي لها من خلال عدم تفعيلها بالوسائل والآليات الكفيلة بأداء مهمتها، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى إصدار الأمر رقم 11/03 الصادر في 26 أوت2003.

وقد اتسع نطاق مبدأ السرية المصرفية ليشمل إلى جانب العمل المصرفي العديد من أوجه المعاملات والنشاطات الإقتصادية والمالية التي يقوم بها الأشخاص من الشركات والأعمال والإستثمار وغيرها والحقيقة أن إلتزام البنوك بمبدأ السرية المصرفية زاد بفعل أهمية عمل البنوك و إتساع نطاق الدور الذي

تقوم به في الحياة الإقتصادية و المالية والإجتماعية في الدول الحديثة.

فيعتبر السر المصرفي في القانون الجزائري فرع من الأصل المسمى بسر المهنة أي السر المهني، فيتعدد السر على حسب عدد المهن، و يصطبغ اسمه على حسب المهنة التي نتكلم عنها مثل السر المصرفي للمهنة المصرفية، و على الرغم من تعدد الأسرار المهنية و إخضاعها إلى نص واحد و المتمثل في المادة 301 من قانون العقوبات إلا أنها تختلف فيما بينها من حيث المضمون والنطاق والاستثناءات المقررة عليها، حيث للسر المصرفي خصوصيته التي تميزه عن باقي الأسرار المهنية. إذ أنه من واجب المصرف تحت طائلة المسؤولية الجنائية عدم إفشاء أسرار الزبائن إلى الغير، كما توجد مصالح أخرى سواء خاصة تتعلق بأشخاص خاصة أو عامة تتعلق بسلطات عمومية تتعارض مصالحها مع المصالح الخاصة للزبون، تكون في بعض الأحيان أجدر بالرعاية خاصة عندما تهدف إلى تحقيق المصلحة العليا للبلاد.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع جريمة إفشاء السر المصرفي أهمية علمية كبيرة فحظيت باهتمام خاصة لدى الفقه الغربي وخاصة في مجال اتخاذ إجراءات تكفل حماية السر المصرفي فكلما أدرك العميل وجود قانون يحمي أسراره لدى البنك فإنه يتعامل دون خوف أو دون إحساس بالخطر، كما أن أهمية هذا البحث تتجلى في جديد القانون الذي استندت عليه الدراسة و المتعلق بقانون النقد و القرض 11/03 المعدل والمتمم، وما تضمنه من نصوص قانونية حديثة تتماشى والمنظومة البنكية وتطورها. وتتعدى أهمية الموضوع بدراسة الحماية الجنائية للودائع المصرفية و ذلك بتبيان المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي و الشخص المعنوي، وتحديد

الجرائم المصرفية التي تمس بالسر المصرفي، وكيف يتم تحريك الدعوى العمومية.

أهداف الدراسة:

إن الاهداف المرجوة من هذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

- زيادة الوعي القانوني بالنسبة للمصارف وموظفيها بخصوص التزاماتهم القانونية وما يهمنا في موضوعنا هو التزامهم بالسر المصرفي.
- توعية الناس عامة والزبائن خاصة على إدراك حقهم في التزام المصارف بعدم افشاء أسرارهم المصرفية، والحماية القانونية التي يتمتعون بها في هذا الخصوص، مع إيضاح حدود هذا الحق.
- محاولة الاجابة عن التساؤلات التي يثيرها موضوع هذه الدراسة، ومعرفة الحلول التي جاء بها القانون الجزائري وتقييمها واقتراح البدائل عند الاقتضاء.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود السبب في اختيارنا هذا الموضوع لعدة أسباب موضوعية و أخرى ذاتية:

الأسباب الموضوعية: تكمن في أن السر المصرفي قد أصبح محل نقاش حاليا بسبب الجرائم التي انتشرت وأن عدم رفع السر المصرفي و عدم كشف أسرار الزبون يشكل دعامة لها، و من المعلوم أن المصالح المشروعة وحدها التي تتمتع بالحماية القانونية و لا يتصور حماية أسرار الزبون عندما لا تكون مصلحته مشروعة. وقد تم تنظيم الإلتزام بالسر المصرفي من قبل المشرع الجزائري في نص قانوني واحد، وهو نص المادة 117 من قانون النقد و القرض.

الأسباب الذاتية: الرغبة في التعمق في دراسة موضوع جريمة إفشاء السر المصرفي والإطلاع على جوانبه وجزئياته، وكذا معرفة النظام العقابي المقرر لهذه

الجريمة في التشريع الجزائـــــــري قصد التطلع للمعرفة واكتساب معلومات وتوسيع المدارك في المجال الإجرامي.

صعوبات البحث:

خلال فترة إعداد هذه الدراسة تم مواجهة عدة صعوبات تكمن في:

- قلة الدراسات القانونية حول جريمة إفشاء السر المصرفي.
- كما يتميز موضوعنا بالإتساع وصعوبة حصره والتطرق لكافة التفاصيل.
- قلة المراجع التي تتناول الجانب الإرائي في التشريع الجزائري، قيما يخص هذا الموضوع وإن وجدت بعض المراجع كانت تتحدث عن الإجراءات بصفة عامة.

إشكالية الموضوع:

الإشكالية الرئيسية التي تطرح لهذا الموضوع هي:

هل وفق المشرع الجزائري في سياسته للتصدي لجريمة إفشاء السر المصرفي؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي كالآتي:

- ما المقصود بالسرية المصرفية؟ و فيما يتمثل نطاق الإلتزام بها؟
- فيما تتمثل أركان جريمة إفشاء السر المصرفي؟ وما هي العقوبة التي تنتظر مرتكبها؟
- ما هي الحالات التي يجوز فيها الإفصاح عن السر المصرفي؟

المنهج المتبع في الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة آنفا تم الاعتماد على المنهج الإستقرائي والتحليلي، وذلك من خلال تتبع جريمة إفشاء السر المصرفي في جميع جوانبها وأركانها، ثم اعتمدنا أيضا المنهج التحليلي و ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع سواء ما تعلق بالجانب الموضوعي أو الجانب الإجرائي إلى جانب المنهج الوصفي.

الدراسات السابقة:

في إطار موضوعنا هذا و بالرغم من نقص المذكرات والأطروحات التي تتناول موضوعنا بالتحديد و نظرا لأهميته وكثرة الإشكالات التي يطرحها من عدة نواحي، ومن خلال بحثنا حصلنا على الدراسات التالية:

- نور الدين بن شيخ، الحماية القانونية للودائع المصرفية لدى المؤسسات البنكية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2014،2015.
- أمينة مصطفاوي، إلتزام المصارف بعدم إفشاء السر المصرفي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2011،2012.
- عبلة بوسالم، السر المصرفي في ظل الإلتزامات الجديدة للبنك، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، 2015.

خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والوصول إلى النتائج المبتغاة من الدراسة قسمنا هذا البحث إلى فصلين. حيث تناول الفصل الأول دراسة الأحكام الموضوعية لجريمة إفشاء السر المصرفي و الذي قسم بدوره إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول

مفهوم السرية المصرفية، والذي قسم إلى مطلبين تضمن المطلب الأول تعريف السرية المصرفية و الأساس القانوني لها، أما المطلب الثاني فتضمن نطاق تطبيق الالتزام بعدم إفشاء السر المصرفي، بينما تضمن المبحث الثاني أركان جريمة إفشاء السر المصرفي وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تضمن المطلب الأول الركن المادي و المعنوي لجريمة إفشاء السر المصرفي، أما المطلب الثاني فتضمن أسباب إباحة إفشاء السر المصرفي.

أما الفصل الثاني من هذه المذكرة فقد تضمن الأحكام الإجرائية لجريمة إفشاء السر المصرفي، وقسم أيضا إلى مبحثين تناول المبحث الأول منه إجراءات المتابعة في جريمة إفشاء السر المصرفي وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين جاء في المطلب الأول القواعد الاجرائية الخاصة لمتابعة الشخص المعنوي أما المطلب الثاني فتضمن القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي، أما المبحث الثاني فتحدث عن المسؤولية الجزائية عن جريمة إفشاء السر المصرفي والذي قسم إلى مطلبين جاء في المطلب الأول المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي أما الثاني فتضمن المسولية الجزائية للشخص المعنوي. وانتهت الدراسة بخاتمة ضمناها بأهم النتائج المتوصل إليها وبعض الاقتراحات.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة إفشاء السر المصرفي

نظرا للأهمية التي يحققها الالتزام بالسر المصرفي، سواء أكانت لمصلحة العميل والمصرف أم للمصلحة العامة. فلقد تدخلت القوانين المقارنة في إصدار التشريعات التي يكون من شأنها تنظيم الالتزام بالسر المصرفي قانونا بعد ما كان الالتزام به مرتبطا بالعقائد الدينية ومبادئ الشرف والأخلاق، بالإضافة إلى الأعراف المصرفية آنذاك ليصبح بعد ذلك فعل إفشاء السر المصرفي جريمة يعاقب القانون مرتكبيها.

وتسليط الضوء على أحكام هذه الجريمة ارتأينا تبيان مفهوم للسرية المصرفية (المبحث الأول)، وبيان أركانها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم السرية المصرفية.

تعتبر السرية المصرفية أحد أهم القواعد الأساسية في عمل البنوك، إذ جرى العرف المصرفي منذ نشأة البنوك على اعتبارها التزام جوهري من واجب العاملين بالبنك الالتزام به، لما لها من ارتباط بالسرية المهنية التي تقتضي التزام البنوك المحافظة على الأسرار والتي تخص العملاء[1].

المطلب الأول: تعريف السرية المصرفية والأساس القانوني لها

إن السر المصرفي يرتبط ارتباطا وثيقا بتطور البنوك عبر العصور، وهذا من خلال الإلتزام بالتحفظ والتكتم عن العمليات المصرفية لذلك وجب إعطاء تعريف للسرية المصرفية والأساس القانوني لها[2].

الفرع الأول: تعريف السرية المصرفية

يتناول هذا الفرع تعريف السرية المصرفية لغة، اصطلاحا و قانونا وفق ما يلي:

أولا:التعريف اللغوي للسرية المصرفية.

يعرف السر لغة بأنه: ما يكتمه الإنسان في نفسه، فهو كل خبر يقتصر العلم به على عدد محدود من الأشخاص، وهو كل معلومة مقرر أن تكون مكتومة، أو هو ما

1- عبد الكريم عمري، مبدأ السرية المصرفية وجريمة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2017، ص11.

2- صحر سعيدان، مسؤولية البنك في مواجهة السرية المصرفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019،2020، ص10.

يقتضي به الشخص لآخر مستأمنا إياه على عدم إفشائه[1].

ويشتق لفظ المصرفية من "الصرف" ومعنى الصرف في اللغة العربية أنه شيء صرف إلى شخص آخر، فتصرف النقود أي تبديلها بنوع آخر، فيقال صرف تصريفا الدراهم أي بدلها، والمصرف هو المكان الذي يتم فيه الصرف ومن ثم يطلق على البنك[2].

وقوله تعالى:"﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾"[3].

وقد ورد تعريف السر أيضا بأنه كل ما يضر إفشاءه بسمعة مودعه أو كرامته وكما يتصل السر بإفشائه فقد قال سقراط "أن حفظ السر هو أكثر مشقة من أن تمسك بجمرة متوهجة بالفم"، والسر التزام فرضه العرف على البنك وجرى العمل المصرفي على اتباعه وهو واجب ملقى على عاتق البنك بعدم إفشاءه[4].

ثانيا- التعريف الاصطلاحي للسرية المصرفية

لقد تعددت التعريفات الفقهية والقضاء المقارن للسر المصرفي فقد عرفه الفقه الإسلامي باعتباره الشريعة الحق

1- مريم أقيني، نورة نجاري، مدى الإلتزام المصرفي بالسرية المصرفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة،2016، 2017،ص12.

2- مناع سعد العجمي، حدود التزام البنك بالسرية والآثار القانونية المترتبة عند الكشف عنها (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة مقدمة لنيل الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010، ص11.

3- القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية رقم 273.

4- عبلة بوسالم، السر المصرفي في ظل الإلتزامات الجديد للبنك، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعةمحمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، 2015، ص9.

لمبادئها السامية إلى تعربفه وكان السابق في تبني كتمانه حماية للثقة المتبادلة بين العميل وصاحب المهنة، ومن أجل الحفاظ على الحقوق وجب حفظ السر على كافة المسلمين سواء ما تعلق بالأفراد أم الدولة[1]، وعرف السر المصرفي بأنه: أمر غير معروف وغير شائع بحيث يؤثر اطلاع الغير عليه تأثيرا يضر بمصلحة العميل، ووضعه المالي كإفشاء رصيد حساب أحد العملاء أو الضمانات التي قدمها لقاء تسهيلات مصرفية.

يعرف إفشاء الأسرار بصفة عامة بأنه كشف واقعة لها صفة السر صادر ممن علم بها بمقتضى مهنته ومقترن بالقصد الجنائي، وهي تلزم كل من اتصل به بكتمانه، لأن الإفشاء هو أول المراحل التي يمر بها السر إلى دائرة العلانية وهي تفرض عدم إذاعته وعدم نشره[2].

لقد عرفه أيضا الفقه العربي: "بأنه كل واقعة يقدر الرأي العام أن إبقاء العلم بها في نطاق محدود أمر تتطلبه صياغة المكانة الاجتماعية لمن نسبت إليه هذه الواقعة[3]، كما عرفه الفقه الإنجليزي بأنه تلك الأسرار المودعة لدى البنك له مركز أو وضع خاص في نظر النظام القانوني[4].

من الملاحظ أن المشرع الجزائري وفي تحديد لمفهوم السر المصرفي فقد سار على غرار ما سارت عليه التشريعات، ولم يعرف السر البنكي بل اكتفى بغرض الالتزام بحفظه. يلاحظ من التعريفات السابقة: أن السرية المصرفية ترتبط

1- مريم الحاسي،التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص13.

2- مريم أقيني، نورة نجاري، مرجع سابق، ص13.

3- مريم الحاسي، مرجع سابق، ص11.

4- المرجع نفسه، ص14.

بمفهوم الحرية الشخصية للإنسان التي تتضمن المحافظة على أسراره المالية والإجتماعية وغيرها من معرفة واطلاع الغير وكذلك فهي ترتبط بأخلاقيات المهنة التي تشمل الواجبات الأدبية والإنسانية للمهنة[1].

نستخلص مما سبق أن السر المصرفي ينصرف إلى كل أمر أو معلومة أو وقائع تصل إلى علم البنك عن عميلة أثناء ممارسته لنشاطه، ويستوجب أن يكون العميل هو الذي أفضى لما إلى البنك أو تكون قد وصلت إلى علمه بحكم مهنته، وكما يعد الالتزام بحفظه التزاما قانونيا بامتناع عن عمل مؤداه الامتناع عن إفشاء المعلومات البنكية.

ثالثا- التعريف القانوني للسرية المصرفية

إن معظم التشريعات والقوانين لم تحدد تعريفا للسرية المصرفية لهذا لم تجد تعريفا محددا في أي من القوانين برغم من أنهم جرموا إفشاء الأسرار فقد تركت مهمة التعريف إلى الفقهاء والقانون المقارن والقضاء.

ولعل السبب في ذلك راجع إلى أن تحديد مسألة السر تختلف باختلاف الظروف فما يعد سر بالنسبة لشخص قد لا يعد كذلك بالنسبة لشخص آخر، وما يعد سر في ظروف معينة قد لا يعد كذلك في حالات أخرى[2].

والمشرع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات لم يقم بتحديد تعريف للسر المصرفي وتركه للفقه القانوني، فتعتبر السرية المصرفية ضمن القواعد المهمة والأساسية في عمل البنوك من نشأة البنوك فهي تشكل التزاما على المصرف وحقا

1- مريم أقيني، نورة نجاري، مرجع سابق، ص14.

2- جيلالي ماينو، "الحماية الجنائية للسرية المصرفية"، مجلة القانون، جامعة بشار،ع2، جويلية، 2010، ص 156.

للعميل، وأن المستفيد من سرية العمل المصرفي هو العميل الذي أفضى بأسراره للمصرف مع إعطاءه أمرا صريحا أو ضمنيا بعدم إفشائها[1].

فالمشرع الجزائري نص على السر المهني في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري حيث اعتبر إفشاء الأسرار المهنية جريمة معاقب عليها، ولكن لم يشر صراحة للسر المصرفي في أحكام هذه المادة[2].

الفرع الثاني: الأساس القانوني للسرية المصرفية.

إن المبدأ العام لمنبع معظم التشريعات المصرفية في كل دول العالم يؤكد ضرورة التزام المصارف بالسر وهو أمر مرتبط بطبيعة المهنة. وبالفعل فإن المصرف بحكم مهنته يطلع على أسرار الغير وهو ملزم بضمان السرية على أسرارهم في معاملات الزبون[3].

ويختلف الأساس القانوني لالتزام البنك بحفظ سرية الحسابات المصرفية، وباختلاف التشريعات المكرسة للسر المصرفي، فقد تضمن التشريع الجزائري التزام البنك بحفظ السر فحدد طبيعته بإدراجه في إطار السر المهني.

1- عبد الكريم عمري، مرجع سابق، ص11.

2- تنص المادة 301 من الأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات على أنه:" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء و الجراحون و..... فإذا دعوا للمثول اما القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الادلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني".

3- صحر سعيدان، مرجع سابق، ص14.

لم يكن المشرع الجزائري ينص على السر البنكي في القانون الخاص بل كانت تحكمه قواعد القانون العام[1].

ونص المشرع الجزائري على مبدأ السرية المصرفية في نص خاص تجسد ابتداء في نص المادة 44 من القانون رقم 12/86 المتعلق بالبنوك والقرض بنصه على أنه:"يتعين على كل شخص له صفة العامل في إحدى مؤسسات المنظومة المصرفية ويتصرف لحسابها، أو يتدخل في عملية من عمليات الرقابة، أن يكتم السر المهني زيادة على الواجبات المفروضة عليه قانونا"[2]. ثم أورده في القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض المادة 169 بالأمر 11/03، المادة 117 الباب الرابع تحت عنوان"السر المهني"[3].

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الالتزام بعدم إفشاء السر المصرفي.

يعد الحفاظ على السر المصرفي من بين الالتزامات التي حرص عليها المشرع على البنك مهما كانت درجته سواء أكان مسيرا أم مستخدما، وتدخل في مجال السر المهني كل المراسلات والحسابات ومختلف الوثائق البنكية المتعلقة بالزبون.

إذ لا يجوز للمصرف إفشاء معلومات عن زبونه، كحالته المالية أو مجمل تفاصيل تعاملاته مع البنك، أسماء الزبائن سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أم معنويين إلا

1- صحر سعيدان، مرجع سابق، ص14.

2- القانون رقم 12/86 المؤرخ في 12 أوت 1986، المتعلق بنظام البنوك والقروض، ج ر،ع34، لسنة 1986.

3- الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض،ج ر،ع 52 الصادرة في 27 أوت 2003.

بإذن من المعني أو ورثته أو الموصى لهم، أو في حالة إدلائه بشهادته أمام الجهات القضائية المختصة[1].

لا تعتبر جميع الوقائع التي تصل إلى علم البنك بالنسبة لعميله سرا يتعين كتمانه ولا تدخل جميع المعلومات التي يحصل عليها المصرف ضمن السر المصرفي بل يجب أن تكون هناك حدود أو فواصل بين ما يعد سرا، وما لا يعد كذلك حماية للإئتمان وتدعيم الثقة بالاقتصاد الوطني وتشجيع الإستثمار. هذا من جهة، ومن جهة أخرى يقع التزام السرية المصرفية على البنك كشخصية اعتبارية، وكل من لهم بالعمل المصرفي كرؤساء وأعضاء مجلس الإدارة ومديري البنوك والعاملين فيه[2].

وتفرض على هذا الأساس بعض القوانين الحظر على موظفي ومديري البنك ورؤساء مجلس الإدارة بموجب نصوص صريحة وعدم إفشاء أية معلومات تتعلق بأي بنك أو عملائه ويشمل نطاق تطبيق الإلتزام بالسرية المصرفية من حيث الأشخاص (الفرع الأول) ومن حيث الموضوع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق تطبيق الالتزام بالسرية المصرفية من حيث الأشخاص

يتحدد النطاق الشخصي للسر البنكي من خلال التعرف على أطرافه، فبما أن السر البنكي هو التزام فلا بد من وجود ملتزم ومستفيد، فالملتزم هو المدين بهذا الالتزام وهو البنك، أما المستفيد منه هو الدائن به وهو العميل الذي له مصلحة في بقاء معلوماته في نطاق سري وهما العنصران اللذان سيتم تناولهما فيما يلي:

1- مريم أقيني، نورة نجاري، مرجع سابق، ص23.

2- المرجع نفسه، ص24.

أولا: البنك

إن المشرع لم يعرف البنك صراحة واكتفى بالإشارة إلى العمليات المصرفية التي بإمكانها القيام بها من خلال نص المادة 70 من الأمر 03/11 المؤرخ في 8/26/ 2003 المتعلق بالنقد و القرض التي جاء فيها ما يلي: " البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية".

وطبقا لنص المادة 66 من القانون نفسه فإنه يخول للبنك ممارسة العمليات المصرفية التالية: تلقي أموال من الجمهور و وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل و باعتبار البنك شخصا معنويا في شكل شركة مساهمة حسب نص المادة 83 من ذات الأمر المذكور أعلاه فهو لا يستطيع مباشرة نشاطه من دون ممثليه وعماله. يقصد بالبنك: الشخص المعنوي الذي يمثله رئيس مجلس الادارة وكبار الموظفين الذين لهم سلطة اتخاذ القرارات والمستخدمين، ويقصد بهذا الأخير جميع العاملين الذين يسأل عنهم البنك مسؤولية المتبوع والذين يطلعون على معلومات وصلت إليهم بمناسبة عملهم بالبنك ولو لم يكن من اختصاصهم الاطلاع على هذه المعلومات، ما دامت وصلت لعلمهم بمناسبة مباشرة أعمالهم كموظفين أو تابعين أيا كان مستواهم، بالإضافة إلى المصرف نفسه ومستخدمه[1].

وبالتالي يخضع السر المصرفي تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري[2]. وبالرجوع إلى نص المادة 117 من الأمر 03/11 سالف الذكر فإننا نجد تعداد المشرع للأشخاص الخاضعين للسر المهني وهم:

1- مريم الحاسي، مرجع سابق، ص78.

2- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر،ع59، الصادرة بتاريخ12 جوان 1966، المعدل والمتمم.

– أعضاء مجلس الإدارة ومحافظو الحسابات وكل الأشخاص المشاركين بأي طريقة في تسيير البنك أو المؤسسة المالية ومستخدميها.

– الأشخاص المشاركين في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط الواردة في هذا الكتاب، كما يلتزم بالسر البنكي كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه[1].

1- أعضاء مجلس الإدارة والمسيرين

بما أن البنك يتخذ شكل شركة مساهمة حسب المادة 83 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض وبناء على نص المادة 610 من القانون التجاري[2] فإن أعضاء مجلس الإدارة هم الذين يتولون إدارة شركة المساهمة، ويتعين على القائمين بالإدارة و مجموع الأشخاص المدعوين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعبر عن ذلك[3] ويشترط في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية حسب المادة 80 من الأمر 11/03 تحقق شروط معينة، كما أن المشرع الجزائري خص

1- أنظر المادة 25 الفقرة 2 من الأمر 11/03 المتعلق بـــ ق ن ق، سالف الذكر.

2- تنص المادة 610 من الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم على أنه:" يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة اعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر.وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع و عشرين عضوا,وعدا حالة الدمج الجديد، فإنه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف من توفى من القائمين بالإدارة أو استقال أو عزل ما دام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى اثني عشر عضوا".

3- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص264.

أعضاء مجلس الإدارة بعدم إفشاء السر المهني لمعلومات أو وقائع تحصلوا عليها أثناء عهدتهم طبقا للمادة 25 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض سالف الذكر.

2- محافظوا الحسابات

بالرجوع إلى نص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري فإنه يجب على شركة المساهمة تعيين مندوب حسابات أو أكثر، الذي ترتكز مهمتهم في التأكد من ميزانية البنك ومركزه المالي، ولدينا كذلك نص المادة 715 مكرر 13 من ق.ت.ج أيضا التي جاء فيها:"... ويلتزم مندوبو الحسابات باحترام سر المهنة، فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم".

ويمكن لمحافظي الحسابات الإطلاع على معلومات مشمولة بالسر البنكي أثناء ممارستهم لعملهم لهذا ألزمهم المشرع في نص المادة 117 من الأمر 11/03 الإلتزام بالسر المصرفي.

تنص المادة 90 من الأمر 11/03 المتضمن قانون النقد والقرض على ما يلي: " يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاطات البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان أعباء تسييرها، تعين البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج شخصين على الأقل توليهما لتحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط فروعها في الجزائر ومسؤولية تسييرها".

إن الشخص الذي منحه القانون صلاحية مراقبة المصارف، يطلع بحكم مهامه على المعلومات والمعطيات المصرفية لذلك ألزمهم المشرع بواجب حفظ السر[1].

1- حنان بوراوي، منى إنصاف بوعوينة، إلتزام البنك بالسر المهني وجزاء الإخلال به، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم القانونية، جامعة منتوري1، فسنطينة، 2017، 2018، ص40.

ثانيا: العمـــــيل

لم يعرف التشريع الجزائري العميل غير أنه وبالرجوع للمواد التي تحدد العمليات المصرفية يمكننا تحديد الأشخاص الذين يكتسبون هذه الصفة بطريقة غير مباشرة متى لجأوا إلى البنك بقصد تنفيذها. إذن يعتبر عميلا كل مودع أو مقترض وذلك وفقا للمادة 66 من الأمر 11/03 وكل من يتقدم للبنك لإجراء عمليات صرف أو عمليات على الذهب أو المعادن الثمينة، أو لتوظيف القيم المنقولة أو اكتسابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها وذلك وفقا للمادة 72 الفقرة 2،3،4 وأيضا إلى كل شخص يطلب من البنك استشارة ومساعدة في مجال التسيير المالي وبصفة عامة كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنمائها وهذا ما تقضي به المادة 72 من الأمر 11/03 سابق الذكر.

ويكتسب صفة العميل القصر الذين يفتحون حساب دون تدخل وليهم الشرعي وهذا ما ورد من خلال المادة 119 من الأمر 11/03 [1].

إن المستفيد من السرية في الإطار البنكي هو الزبون وهو الطرف الثاني للالتزام بالسر المصرفي، بل هو المستفيد المباشر من الكتمان والمقرر أصلا لمصلحته فهي مصلحة مزدوجة للأشخاص والاقتصار، وهناك بعض التشريعات التي تعرفه بأنه أي شخص لديه حساب مع البنك أو أنه الشخص الذي وافق البنك على

1- سليمة عزوز، "جريمة إفشاء السر المصرفي في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، ج1، ع2، المسيلة، ماي 2017، ص189. كما تنص المادة 119 من الأمر11/03 المتعلق بالنقد و القرض على أنه:" يقبل القصر لفتح دفاتر دون تدخل وليهم الشرعي وبمكنهم بعد بلوغ سن الست عشرة سنة كاملة أن يسحبوا مبالغ من مدخراتهم دون هذا التدخل إلا إذا اعترض وليهم الشرعي على ذلك بوثيقة تبلغ حسب اصول تبليغ العقود غير القضائية".

تحصيل حقوق لصالحه ويشمل ذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين[1].

يمكن أن يعتبر زبونا كل شخص يلجأ بإرادته إلى خدمات المصرف دون الذي يتقدم إلى المصرف لقبض حوالات صادرة عن الدولة باسمه أو إحدى المؤسسات العامة التي فوضت هذا المصرف بدفعها لانتقاء عنصر الإرادة، وبالتالي فإنه ليكتسب صفة الزبون لا بد أن يكون المصرف قد وافق على العملية المصرفية أي أنه لا يمكن منح صفة الزبون مع ما تحمله من منافع للأشخاص الذين يتعاملون مع المصرف دون موافقته وبالتالي لكي يستفيد الزبون من نظام السرية المصرفية لابد من:

- أن يكون المصرف مسجلا في لائحة المصارف المعتمدة من المصرف المركزي.
- إرادة الزبون مع المصرف.
- موافقة المصرف على العملية المصرفية[2].

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الالتزام بالسرية المصرفية من حيث الموضوع

يقصد بالنطاق الموضوعي للإلتزام بالسر المصرفي محل الإلتزام الذي يقع على عاتق المصرف ومقتضاه المحافظة على البيانات والمعلومات و الأسماء وغيرها من الوقائع الخاصة بالعميل التي تعد سرا بمجرد التعامل مع المصرف.

إن التزام البنك بحفظ السر شأنه شأن كل إلتزام قانوني آخر، يملك محلا يتمثل في المعلومة المسؤولة عن السر، ذلك أن المعلومة تتخذ موضعا معتبرا في القانون المصرفي. لم يشر المشرع الجزائري في الأمر 11/03 إلى مضمون الالتزام بالسر البنكي أو موضوع السرية المصرفية، وما اتفق علية أن موضوع السرية المصرفية هو

1- مريم أقيني، نورة نجاري، مرجع سابق، ص26.

2- مريم أقيني، نورة نجاري، مرجع سابق، ص27.

كل واقعة تمثل أهمية للعميل، مفادها مصلحة هذا العميل في كتمان تعاملاته المالية مع البنك والمقصود هنا، حسابات العملاء، ودائعهم ، أماناتهم وخزائنهم لدى البنك. ويجب للالتزام بالسر البنكي أن يكون للعميل حساب أو وديعة أو أمانة أو مستأجر من البنك خزانة، وعليه فمحل الالتزام يكون متعلقا بالتصرفات المالية التي لها علاقة بالعميل واجتذاب عملاء جدد لزيادة موارده المالية وتستلزم المصلحة في كتمان السر أن يكون من شأن إفشائه إلحاق ضرر لصاحبه في السمعة أو النفس أو المال والكرامة، و يستوي في ذلك أن يكون الضرر ماديا أو معنويا ويشترط في هذه المصلحة أن تكون مشروعة إذ لا يلتزم البنك بالتستر على الأعمال إذا كانت غطاء لأعمال إجرامية[1].

يتعامل الزبون مع البنوك والمصارف بنوعين، إما كمتفاعل عابر يلجأ إلى المصرف لإجراء عملية واحدة، أو عدد محدد من العمليات كتحصيل شيك أو تحويل نقود أو شراء ورقة تجارية فتكون العلاقة عابرة، وإما كمتعامل تصله بالبنك روابط متعددة وعلاقات مستمرة من خلال عمليات متنوعة فيودع لدى البنك نقوده وسنداته و يستعين به في تمويل مشروعاته ويحصل منه على القروض ويطلب ضماناته، فمهما كانت طبيعة هذا التعامل يكون محل التزام المصرف بالسرية، والذي يشكل نطاق لتطبيق التزام السرية المصرفية من حيث الموضوع[2].

المبحث الثاني: أركان جريمة إفشاء السر المصرفي

تعرف الجريمة بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل يصدر عن شخص مسؤول رتب له القانون عقابا، وجريمة إفشاء السر البنكي يستلزم لقيامها بالإضافة إلى الركن

1- سليمة عزوز، مرجع سابق، ص188.

2- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي في الجزائر، ط2، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2006، ص ص111،112.

المعنوي توافر صفة خاصة في الجاني يكتمل بها الركن المادي، وهي أن يكون الشخص أمينا ضروريا على السر المصرفي، وتستمد هذه الصفة من طبيعة المهنة التي تمارسها البنوك.

فأركان الجريمة هي العناصر التي لا وجود لجريمة بدونها والتي تتمثل في:

الركن المادي، الركن المعنوي والركن المشترك لكل أنواع الجرائم وهو الركن الشرعي[1]. يقوم العنصر الشرعي على القاعدة المنصوص عليها في المادة1 من قانون العقوبات رقم 156/66 المعدل و المتمم والتي تنص على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، وتستمد جريمة إفشاء السر المصرفي شرعيتها من المادة 117 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، والمادتين 301 و302 من ق.ع.ج. كما أن الإحالة في القانون المصرفي الجزائري إلى الأحكام الجزائية حدد لنا بموجبها الشروط والعقوبات المقررة عند إفشاء السر المهني خارج الحالات المقررة والمرخص بها للمصرف[2].

المطلب الأول: الركن المادي والمعنوي لجريمة إفشاء السر المصرفي

يستوجب لقيام جريمة إفشاء السر المصرفي توافر أركانها، فإذا انتفى ركن واحد من هذه الأركان انتفت الجريمة. وقد سبقت الإشارة إلى الركن الشرعي لقيام هذه الجريمة، فلا مجال للإشارة إليه مرة أخرى، وبناء على ذلك تتمثل هذه الأركان في:

1- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط4، دار هومة، الجزائر، 2007، ص85.

2- ليلى بوساعة، السرية في البنوك(السر المصرفي)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010،2011، ص251.

الركن المفترض(**الفرع الأول)** وهو توافر صفة خاصة لمرتكب الفعل، ذلك أن يكون أمينا على السر بحكم عمله، والركن المادي (**الفرع الثاني)** وهو عبارة عن إفشاء سر من الأسرار، والركن المعنوي **(الفرع الثالث)** وهو توافر القصد الجنائي.

الفرع الأول: الركن المفترض (صفة الجاني)

إن جريمة إفشاء السر المصرفي من جرائم ذوي الصفة الخاصة، أي لا يرتكبها إلا شخص ذو صفة معينة، بمعنى أنه يجب أن يكون الجاني ملتزما بالسر المصرفي، ولذلك يجب أن نبين الأشخاص الملتزمين بالسر المصرفي في التشريع الجزائري[1].

فرض المشرع الجزائري الإلتزام بالسر المصرفي على أعضاء بنك الجزائر، حيث تنص المادة 25 من القانون رقم 11/03 الصادر في 2003/08/27 المتعلق بالنقد والقرض على أنه:" لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصلة مباشرة أوغير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم...".

وكذا نصت المادة 61 من القانون نفسه سالف الذكر على التزام مجلس النقد والقرض بالسر المصرفي[2]. بالإضافة إلى نص المادة 117 من القانون نفسه سالف الذكر فإن المشرع الجزائري فرض الالتزام بالسر المصرفي على فئتين من الأشخاص وهما: **أولا: الفئة الأولى** وتشمل أي عضو في مجلس الإدارة وأي محافظ حسابات و أي شخص يشارك أو شارك بأي طريقة في تسيير البنك أو مستخدم، وهذا يعني أن الإلتزام بالسر المصرفي يشمل كل موظفي البنك أيا كانت

1- زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص223.

2- تنص المادة 61 من ق ن ق على: "يلزم أعضاء المجلس بالواجبات المنصوص عليها في المادة 25 المذكورة سالفا، كما يلزم بها كل شخص يمكن أن يلجا إليه المجلس لأي سبب كان".

درجتهم الوظيفية[1].

ثانيا: الفئة الثانية وهم الأشخاص الذين لهم صفة الرقابة في البنوك وهم فئتان:

1- أعضاء اللجنة المصرفية:

تخص اللجنة المصرفية بالقيام بالرقابة على أشخاص محددة قانونا وهي البنوك والمؤسسات المالية باعتبارها أشخاص معنوية، وقد تمتد هذه الرقابة إلى الأشخاص الطبيعية القائمة على إدارة وتسيير هذه البنوك والمؤسسات المالية[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 105 من القانون 11/03.

وطبقا لنص المادة 106 من ذات القانون فإن اللجنة المصرفية تتكون من ستة أعضاءملزمون بكتمان السر المصرفي وهم:

أ- المحافظ رئيسا.

ب- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

جـــ- قاضيين ينتدب الأول من المحمكة العليا، يختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

د- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس بين المستشاري الأوليين

ه- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية[3].

2- المراقبون في بنك الجزائر

حسب نص المادة 26 من قانون النقد والقرض فإن مراقبة بنك الجزائر

1- زينب سالم،مرجع سابق، ص228.

2- تنص المادة 105 على أنه: "تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكلف بما يأتي: مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها.

3- أنظر: المادة 106 من ق ن ق.

يتولاه مراقبان يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية ويقومان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر وجميع المعلومات التي يقوم بها ولا يجوز لهم في أي حال من الأحوال إفشاء أية معلومة إلا في حدود ما يتطلبه القانون[1].

الفرع الثاني: الركن المادي

يتمثل هذا الركن في السلوك المادي الذي يصدر من الشخص الصيرفي العامل بالبنك والذي من ضمن التزاماته وواجباته كتمانه سرية الحسابات وودائع العملاء، بحيث لا يمكن إفشاء أسرارهم إلى جهات غير معينة قانونا[2]، ومنه فإن الركن المادي لجريمة إفشاء السر المصرفي يتمثل في فعل الإفشاء المتمثل في السلوك الذي يؤدي إلى كشف السر وانتقال البيانات والمعلومات إلى من ليس له حق الإطلاع عليها[3].

ولقيام الركن المادي في هذه الجريمة وجب توافر العناصر الآتية:

أولا: السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة إفشاء السر المصرفي في فعل إفشاء السر، فتجدر الإشارة إلى أن القانون لا يجرم إفشاء أي سر إنما يقتصر التجريم على إفشاء أسرار تودع لدى من يمارسون مهنا معينة تفترض في عملائهم اضطرارهم إلى

1- تنص المادة 26 من ق ن ق على ما يلي: "تتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية، يمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل ويكونان في وضعية انتداب من غدارتهما الاصلية وتنهى مهامهما حسب الاشكال نفسها. يجب ان تكون للمراقبين معارف لا سيما المالية منها و في مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية تؤهلها لآداء مهمتهما. تحدد كيفيات دفع مرتبيهما عن طريق التنظيم. يحدد مجلس الادارة تنظيم هيئة المراقبة و الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفها".

2- نور الدين بن شيخ، "الحماية الجزائية للسرية المصرفية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ع5، مارس، 2015، ص321.

3- مؤيد حسن أحمد الخوالدة، عبد الله يوسف علي قاسم، "جريمة إفشاء السر المصرفي والعقوبة المترتبة عليها وفقا للقانون الأردني"، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 3، 2016، قسم القانون، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، 2016، ص1125.

إيداعها لديهم، و يشترط أن تقوم الصلة بين السر وممارسة المهنة[1].

ويحصل الإفشاء عندما يتعرف شخص ثالث على الأسرار بدون وجه حق سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، ولا فرق على اقتصار المعرفة بعدد صغير ومحدد من الأشخاص ولا يشترط أن يكون الإفشاء علنيا بل يكفي إفشاء جزء منه ، كما لا يشترط أن يكون الإفشاء بالسر كاملا بل يكفي أن يكون إلى شخص واحد[2].

وبصفة عامة بتحقق الفعل المادي لجريمة الافشاء سواء كان التصرف إيجابيا أم سلبيا، والتصرف الإيجابي يأخذ ثلاث صور:

1- تتمثل في إفشاء عن طريق الكتابة كالنشر في مجلة، جريدة محور خاص مرسل إلى الغير يتضمن شهادة وثائق أو نسخ منها والتي تكون ذات طابع سري.

2- الإفشاء شفاهة عن طريق المكالمات الهاتفية مثلا.

3- الإفشاء بعد التصريح الممنوح من الغير من قبل المصرف قصد الإطلاع على الدفاتر المصرفية[3].

أما عن التصرف السلبي: فيتم إما بسكوت المصرف أو إهماله أو غفلته عن حماية المعطيات السرية و عدم اعتراضه عن اطلاع الغير على الدفاتر والوثائق والبيانات المصرفية.

ثانيا: محل الجريمة

لقد أورد المشرع الجزائري في المادة 25 من القانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض عبارة أنه "لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير

1- مريم الحاسي، مرجع سابق، ص 108.

2- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، ج1، دار هومة، الجزائر، 2002، ص244.

3- ليلى بوساعة، مرجع سابق، ص 250.

مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم ..."

يتبين من هذه العبارة أن محل جريمة إفشاء السر المصرفي يشمل كل الوقائع والمعلومات التي يطلع عليها أعضاء مجلس الإدارة في عهدتهم. إذن نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ السرية المصرفية المطلقة عند تحديده لمحل جريمة إفشاء السر المصرفي.

ثالثا: وقت ارتكاب الجريمة

إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تجريم إفشاء السر المصرفي حتى بعد انتهاء علاقة العميل بالبنك (كما فعل المشرع المصري)، ولكن يمكن أن يستفاد هذا ضمنيا من عبارة " شارك أو يشارك" و التي وردت في المادة 117 من قانون النقد والقرض سالف الذكر.

ومع ذلك لا يعفي المشرع الجزائري من ضرورة النص على تجريم إفشاء المعلومات المصرفية حتى بعد انتهاء علاقة البنك بالعميل[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي، وتتطلب جريمة إفشاء السر المصرفي توافر القصد الجنائي العام، أي أنها لا تشترط لقيامها قصدا جنائيا خاصا بتوافر نية الإضرار فلا عبرة بالباعث على الإفشاء حتى ولو كان الباعث شريفا فلا يمكن أن يعتد به أو أن يؤخذ بعين الاعتبار لإباحة الإفشاء، وإن لم يكن له أثر في قيام المسؤولية الجنائية أو انتفائها إلا أنه يعتبر من الأمور التي يراعيها القاضي في تقديره للعقوبة من حيث التخفيف أو التشديد بين حديها الأدنى والأقصى، فإذا كان الباعث على ارتكاب جريمة الإفشاء هو الإضرار بالمجني عليه و التشهير به كان ذلك سببا في

1- زينب سالم، مرجع سابق، ص236.

تشديد العقوبة، أما إذا كان الباعث على ارتكاب الجريمة شريفا كان ذلك سببا في تخفيف العقوبة[1].

فالمشرع الجزائري لم يحدد الركن المعنوي في نص المادة 301 ق ع، ولكن يتضح لنا القصد الجنائي، و القاعدة تقول إذا صمت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة من الجرائم معناه أن القصد الجنائي يعتبر متوفر بمجرد إفشاء السر المهني في غير موضعه[2].

إن فعل إفشاء السر المصرفي كما تم ذكره سابقا هو من الجرائم العمدية يعني يتطلب لقيامه توفر قصدين وهما القصد العام (أولا)، والقصد الخاص (ثانيا) وهو ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

أولا:القصد العام

ويتحق في حالة الموظف يكون حاصل على المعلومة بسبب وظيفته ومن خلال ممارسة مهنته، أي يكون عالما بالسر بسبب طبيعة عمله ومهنته. والجريمة لا تقوم لانتفاء العلم بالواقعة صفة السر[3].

يجب علم المدير بأن الواقعة تتعلق بالسر البنكي وأن وظيفته تتطلب الإلتزام به مع علمه أن فعل الإفشاء غير قانوني، بمعنى أن فعل الإفشاء وقع خارج الحالات المسموح بها قانونا[4]، أي جريمة إفشاء السر المصرفي تكتمل عندما يصدر الإفشاء عن

1- أمينة مصطفاوي، التزام المصارف بعدم إفشاء السر المصرفي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2011، 2012، ص ص 68-69.

2- نور الدين بن شيخ، مرجع سابق، ص 323.

3- صحر سعيدان، مرجع سابق، ص56.

4- بديعة براهيمي، مسؤولية البنك عن أخطاء المديرين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016، 2017، ص 243.

معرفة وهنا تتمثل في القصد الجنائي[1].

ولا يشترط لقيام جريمة إفشاء السر المصرفي قصدا خاصا، وهو قصد الإضرار وبذلك يكفي العقاب على هذه الجريمة أن يتحقق الإفشاء مع العلم به استقلالا عن أي قصد خاص للإضرار بالعميل[2].

ثانيا- القصد الخاص

ويقصد به نية الإضرار مع كامل إرادته لفعل الإفشاء من أجل تحقيق نتيجة، حتى ولو لم يسبب الإضرار كما ذكرنا آنفا فإن الجريمة تقام.

أما الإرادة فتتمثل في اتجاه إرادة المدير لارتكاب فعل الإفشاء، فيجب توافر القصد الجنائي لديه أما مجرد الإهمال أو عدم الإحتياط لا يؤدي لقيام الجريمة لعدم توافر الركن المعنوي لها[3].

لذلك لقيام جريمة إفشاء السر يجب أن يكون هناك الركن الشرعي و المادي والمعنوي لنقول الجريمة قد قامت، وفي هذه الجريمة أي إفشاء السر المصرفي لقيامها قد نكتفي بالقصد العام دون الخاص، أي لا يسأل الفاعل عن قصده مادام تحصل على هذه المعلومات من الجريمة[4].

المطلب الثاني: أسباب إباحة إفشاء السر المصرفي

1- مختارية دارالسبع، "مسؤلية المصرف عن حفظ السر المصرفي"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث و الدراسات، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، ع7، ص192.

2- سامر سعدون العامري، كوثر عبد الرزاق عبد الله، "جريمة إفشاء السر المصرفي والآثار الجزائية المترتبة عنها"، مجلة العلوم القانونية، لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات، جامعة بغداد، ع4، 2018، ص456.

3- بديعة براهيمي، مرجع سابق، ص 243.

4- صحر سعيدان، مرجع سابق، ص56.

للمصارف دور هام وكبير في خلق الإئتمان وتوزيعه من أجل دعم نشاط المشاريع الاقتصادية، وهذا الائتمان يفترض الثقة وهذه الأخيرة لا تقوم إلا في إطار الكتمان ولذلك جرت العادة منذ نشأت المصارف على كتمان نشاطها بالتزام البنك بكتمان المعلومات والبيانات والوقائع التي وصلت إلى علمه لمناسبة نشاطه المصرفي الذي يقابله حتى العميل في حفظ أسراره[1].

بالرغم من أن القانون كان واضحا بوجوب الإلتزام بالسر المصرفي من قبل الأشخاص العاملين بالبنوك مع تجريمه لهذا الفعل وتقديره و العقوبة تصل إلى الحبس، إلا أنه ورغم ذلك وضع المشرع الجزائري استثناءات عن هذه القاعدة تخرج هذا الفعل من التجريم إلى نطاق الإباحة، حيث نصت المادة 117 الفقرة 4 من القانون رقم 11/03على أنه لجميع السلطات الإلتزام بالسر ما عدا فئات معينة على سبيل الحصر متمثلة في السلطات العمومية المخولة لتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية[2]. لذا فالحالات الاستثنائية التي أباحت إفشاء السر المصرفي، فقد أوردها المشرع في نص المادة 25 من القانون رقم 11/03 والتي نصت على استثنائين يتم تبيانهما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: السر المصرفي اتجاه السلطات القضائية

يعمل الجهاز القضائي على تطبيق القانون وتحقيق العدالة والتي تقتضي اكتشاف الحقيقة، ويشمل العمل القضائي عمليات البحث والاستقصاء عن الأفعال غير المشروعة لمعاقبة مرتكبيها أو لمعرفة العلاقة التي تحكم تصرفات الأشخاص من أجل

1- عبد المالك قبايلي، المسؤولية الجزائية للبنك عن إفشاء السر المصرفي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015، 2016، ص61.

2- سليمة عزوز، مرجع سابق، ص189.

إسناد المسؤولية، فسواء تعلق الأمر بالقضاء الجزائي (أولا) أم بالقضاء المدني (ثانيا) فلابد من تمكينه من الاطلاع على جميع المعلومات والوثائق الضرورية لحل النزاع والوصول إلى حكم عادل.

أولا: السلطات القضائية الجزائية

نصت المادة 117 من الأمر 11/03 على أن السر المصرفي لا يحتج به أمام السلطات القضائية التي تعمل في إطار جزائي ويترتب على ذلك أن البنك ملزم بتقديم المعلومات و الوثائق التي تطلبها هذه السلطات.

حيث يحق لهذه الأخيرة القيام بكل التحقيقات اللازمة ودعوة الشهود إلى إستماع شهاداتهم دون أن يكون السر المصرفي حائلا للوصول إلى اكتشاف الحقيقة وقد رجح المشرع المصلحة الاجتماعية على مصلحة الفرد[1].

لذا لا يعتبر الأمين على السر مرتكبا لجريمة إفشاء السر المصرفي إذا استدعى للشهادة أنا ما القضاء وهذا الاستثناء هو تطبيق للقواعد العامة، وأن كل شخص ملزم بالإدلاء بالشهادة أمام القضاء إذا تم تكليفه بذلك تكليفا صحيحا ومعاقبة من يتخلف عن الإدلاء حسب نص المادة 299 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

يتعرض البنك للإفضاء بسرية حسابات وودائع ومعاملات العميل بترخيص من القضاء، وهذا التصور قد يحدث في حالة نشوب منازعة قضائية بين البنك والعميل، ولإعفاء المصرف من المحافظة على السر لا يتناول سوى العملية التي تكون محل النزاع والعمليات التي تتلازم معها، دون العمليات الأخرى ولا يجوز إفشاء السر إلا

1- وسام لونيس، مكيوسة أسعدي، جريمة إفشاء السر المصرفي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الإجرامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، 2018، ص63.

2- زينب سالم، مرجع سابق، ص243.

أمام المحكمة أو الهيئة التحكيمية المعروض عليها النزاع بقصد إظهار حق البنك في هذه المنازعات[1]. وتشمل حالات إباحة السر المصرفي أمام القضاء كلا من:

1- الشهادة أمام المحاكم

الشهادة دليل من أدلة الإثبات، ويقصد بها تعبير الشاهد عما رآه وسمعه من معلومات عن الآخرين، مطابقة لحقيقة الوقائع التي يشهد عليها أمام مجلس القضاء بعد أداء اليمين، فالشهادة واجب قانوني لا يستطيع المطلوب لها التخلف عن أدائه لها بل يجبر على الحضور أمام المحكمة للشهادة، فإذا تخلف عن ذلك صدر بحقه مذكرة إحضار وعوقب لامتناعه عن الحضور من دون سبب مشروع، وهذا حسب نص المادة 299 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

يستدعى كذلك البنك لآداء الشهادة أمام المحاكم في أمور تتعلق بالعلاقات المصرفية مع العملاء و لالتزامه بكتمان السرية المصرفية قد يمتنع عن الشهادة لما فيها من إفشاء للأسرار المصرفية وخوفا من تعرضه للمسؤولية القانونية المفروضة عن إفشاء السرية، لكنه من جهة أخرى ملزم بمساعدة السلطات القضائية لكشف الحقيقة[3]. وأن ترجيح القواعد العامة المقررة في قانوني الإثبات والمرافعات المدنية والتجارية يصب في مصلحة تحقيق العدالة بما تهدف إليه من مصلحة عامة فلا ضرر من أن يدلي موظف البنك بالشهادة أمام القضاء المدني أو التجاري أو الجزائي تحقيقا لسير العدالة[4].

1- مناع سعد العجمي، مرجع سابق، ص106.

2- أنظر: المادة 299 من ق ع ج، الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ع 51.

3- مريم أقيني، مرجع سابق، ص31.

4- مناع سعد العجمي، مرجع سابق، ص107.

يمكن الإشارة هنا إلى نقطة أداء الشهادة أمام القضاء المدني التي لم نجد لها نصا في التشريع الجزائري يسمح بذلك أو يلزم البنك بأن يؤدي الشهادة أمام المحاكم المدنية وما أكدته المادة 6/117 من قانون النقد والقرض أنه في غير المسائل الجزائية يمكن للبنك الإحتجاج بالسرية المصرفية أمام المحاكم المدنية، أما أداء الشهادة أمام القضاء الجزائي فإنها حسب المادة 117 من الأمر ذاته على أن السر المصرفي لا يحتج به أمام السلطات القضائية في إطار جزائي والبنك ملزم بتقديم المعلومات التي تطلبها السلطة[1]. يقوم قاضي التحقيق في سبيل البحث والتحري والتحقيق عن الجرائم التي تشمل إجراءات الانتقال والتفتيش والقبض وكذا لسماع الشهود والاستجواب باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة دون أن يكون للبنك إمكانية الإحتجاج بالسر المصرفي[2].

بصفة عامة لا يعتد بالسر المصرفي أمام النيابة وضباط الشرطة القضائية وذلك عملا بالمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية ولا يمكن الإعتداد بالسرية المصرفية أمام جهة التحقيق وذلك عملا بنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولا يحتج كذلك بالسر المصرفي أمام القاضي الجزائي عملا بالمادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- تقديم الدفاتر والأوراق المصرفية للإطلاع عليها

يجب على البنك تقديم كل المعلومات والوثائق المطلوبة من طرف السلطات القضائية الجزائية بشأن العميل المتابع، بحيث يستطيع القاضي وحده دون ضباط

1- تنص المادة 117 من ق ن ق على أنه: " يلتزم بالسر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات... ما عدا السلطات القضائية التي تعمل في إطار جزائي".

2- مريم الحاسي، مرجع سابق، ص ص 178،179.

الشرطة القضائية والموظفون الآخرون إجبار البنك على اطلاعه على المعلومات المحمية تحت غطاء السر المصرفي. إذ يتعين على البنك الإجابة على كل الأسئلة التي تطرحها السلطات القضائية المختصة، وأن يزودها بالمعلومات التي يتضمنها ملف العميل، أما الوثائق فيجب على البنك تقديم نسخ عن الوثائق المطلوبة وتقديم الأصول إن لزم الأمر ذلك، إذ لا يملك الحق في تقديم وثائق لم يتم طلبها من السلطات المختصة كما لا يجب التعليق على المعلومات المقدمة[1].

و في فرنسا أنه لا يجوز للبنك أن يقوم بإخطار العميل بالإجراءات التي اتخذها القضاء ضده، ففي هذا السياق قضى القضاء الفرنسي بإدانة مستشار مالي للبنك بجريمة إفشاء السر المصرفي لأنه قام بإخطار الزبون بإجراء لتفتيش على حسابه من طرف الشرطة[2].

ثانيا- السلطات القضائية المدنية

ترى السلطات القضائية نفسها في معرض بحثها في الدعوى أنها بحاجة إلى طلب بعض المعلومات من البنك والتي تتعلق بالعملية التي تنظر فيها، وهي تتمثل في:

1- آداء الشهادة أمام القضاء المدني

يعد أداء الشهادة من الالتزامات القانونية التي تقع على الشخص، إذ يرفض بعض الفقه في فرنسا واجب أداء البنك للشهادة أمام القضاء المدني، وينظر لهذا الالتزام ليس كالتزام ملقى على عاتق البنك وإنما كحق له، فإذا ما استعان به القضاء للحصول على معلومات تجارية فليس من حقه أن يلحظ هوية العميل.

1- وهيبة قاضي، إلتزام البنوك والمؤسسات المالية بالسر المصرفي في القانون الجزائري،مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2013، 2014، ص42.

2- مريم الحاسي، مرجع سابق، ص180.

وفي القانون الجزائري، لا يوجد نص يسمح أو يلزم البنك بأداء الشهادة أمام المحاكم المدنية، أكثر من ذلك ما نصت عليه المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري لذلك لا يجوز للبنك أن يستند إلى السر المصرفي للامتناع عن الإدلاء بشهادته حول الأسرار التي اكتشفها خلال ممارسته لمهنته.

إن ما يفهم من نص المادة 6/117 من الأمر 11/03 أنه في غير المسائل الجزائية يمكن للبنك الاحتجاج بالسرية المصرفية أمام المحاكم و بالضبط المحاكم المدنية.

2- حجز ما للمدين لدى الغير

القاعدة العامة تنص على أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه[1]، في بعض الأحيان قد يكون للمدين حقوق أو أموال في ذمة شخص ثالث مدين المدين، أو في حيازته، فيحق للدائن حجز هذه الأموال واقتضاء حقه منها بواسطة أمر قضائي فكون أموال المدين لدى البنك فيجوز الحجز عليها بأمر من المحكمة وما على البنك إلا الإحتفاظ بها حتى تطلبه المحكمة فيلتزم بدفعه.

لا يقع الحجز فقط على حسابات المدين وإنما أيضا ديونه، فعلى البنك أن يعلم بموضوع الحجز بشرط أن يكون الطلب المقدم إليه مرتكز على أساس حكم قضائي واجب النفاذ، وهذا الأخير يعود تقديره للقضاء وما على البنك حال استلام لقرار الحجز بإفراد ما للعميل المدين من أموال ويقوم بتجميدها حتى لا يتصرف بها هذا الأخير.

نص المشرع أن أي تصرف يقع بعد الحجز يكون باطل، فعلى البنك أثناء تبليغه يجب أن يبين الأشياء والأموال العائدة للمدين وإن رفض ذلك، في هذه الحالة

1- راجع المادة 188 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

يحق للدائن مراجعة المحكمة المختصة وإثبات ذلك كذا وجود الأموال تحت يد البنك، وبالتالي ينفذ عليه وإن أصر هذا الاخير في رفضه وقع الالتزام عليه1.

3- تقديم الدفاتر والأوراق للإطلاع عليها

تعد الدفاتر والأوراق التجارية من أهم الإلتزامات التي فرضها التقنين التجاري على التاجر، كما تعتبر وسيلة إثبات وهو ما نصت عليه المادة 30 من القانون التجاري الجزائري[2]، ففي حال نشوء نزاع بين عميل وشخص آخر من الغير يحق لهذا الأخير أن يطلب من المحكمة الاطلاع على دفاتر بنك العميل, وللقاضي من تلقاء نفسه أن يأمر بإبراز الدفاتر التجارية للغاية ذاتها إذا ما كان إبرازها ضروريا للفصل في الدعوى. بالإضافة إلى أن البنك يعتبر من الغير في هذا النزاع فهو لديه سند إثبات وإذا كانت المستندات المطلوب الإطلاع عليها هي دفاتر البنك فيجوز للمحكمة الإطلاع عليها، وإن امتنع البنك عن ذلك يجاز للمحكمة بناء على طلب الفريق الراغب في الإطلاع أن تصدر قرارا بوجوب الإطلاع عليها في المكان وفي الصورة التي تراها مناسبة[3].

الفرع الثاني: إفشاء السر المصرفي بسبب وجود نص قانوني

ينص القانون الجزائري عن حالات يعفى فيها البنك من التزامه بالسر المصرفي لمصلحة جهات يخولها القانون سلطة الإطلاع على المعلومات المحظور إفشاؤها

1- وهيبة قاضي، مرجع سابق، ص ،ص39،40.

2- أنظر: المادة 30 من الأمر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـــ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

3- بالرجوع للمادة 16 من الأمر 59/75 المتضمن ق ت نجدها تنص على:" يجوز للقضاء أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام نزاع وذلك بغرض استخلاص ما يتعلق منها النزاع". مرجع سابق

وأشارت إلى المادة 301 من قانون العقوبات[1].

والحالات التي كرسها المشرع في التشريع المصرفي وفي نصوص قانون خاصة وهذه الحالات تندرج ضمن الأفعال المبررة التي ينص عليها القانون[2].

ولحماية النظام المصرفي والسهر على حسن السير أخضع المشرع البنوك للرقابة التي تتولاها هيئات بصلاحيات واسعة، لهذا سيتم التطرق هنا لدراسة سلطات بعض الهيئات الإدارية اتجاه المصرف (أولا) وبعض الهيئات الرقابية (ثانيا).

أولا- سلطات الهيئات الإدارية و المالية

تحقيقا للمصلحة المالية العامة للدولة، وبهدف معاينة الجرائم الجمركية وتمويل وعاء الضريبة، خول المشرع الجزائري لإدارة الضرائب والجمارك سلطات واسعة تمكنها من الاطلاع على البيانات والوثائق البنكية التي يشملها السر المصرفي، كما ألزمها بالاستجابة لطلباتها لتسهيل مهامها.

لقد تضمن قانون الاجراءات الجبائية وكرس حق إدارة الضرائب و تزويرها لمعلومات تخدم أهدافها[3]. حيث تقوم المادة 51 من القانون الجبائي 01/ 02 للبنوك بإشعار إدارة الضرائب بكل فتح أو قفل الحسابات البنكية التي تمسكها لعملائها مهما كانت طبيعتها خلال الأيام العشر الأولى التي تلي فتح أو قفل الحسابات لتقوم بتضمين

1- عبلة بوسالم، مرجع سابق، ص41. وكذلك أنظر المادة 301 من ق.ع.ج.

2- عبلة بوسالم، مرجع سابق، ص41.

3- القانون 02/01 المؤرخ في 22 ديسمبر2001 المتضمن قانون المالية سنة 2002،ج ر ع 79 الصادر في ديسمبر والمتضمن قانون الإجراءات الجبائية، المعدل والمتمم.

تلك المعلومات في فهرس[1].

1- إدارة الضرائب

تحد مسألة سلطة الدوائر الضريبية من الإطلاع على المعلومات المصرفية لأغراض فرض الضرائب على عملاء المصرف إحدى المشاكل المرتبطة بالتزام المصارف بالسرية المصرفية، والتي تباينت مواقف التشريعات المقارنة بشأنها[2].

ونظرا للدور المهم الذي تلعبه البنوك في تسيير رأس مال الخواص والمؤسسات، كان من المنطقي أن تتحصل إدارة الضرائب على الحق في الإطلاع على محررات البنوك حيث تسجل بدقة وحرص المعلومات التي تخص العمليات المالية لأصحاب الحسابات الخاضعين للضرائب وهذا طبقا لنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2017[3].

وقد منح القانون لإدارة الضرائب حق الاطلاع وذلك بإجراء البحث والتحري لدى المصارف عن ودائع وحسابات مدينيها، وكذلك فيما يتعلق بإعداد وعاء الضريبة للبنوك والمؤسسات، وفي إعداد أوعية ضرائب الغير وهذا عملا بنص المادة 312 من قانون الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات التي تقتضي أنه: " تسييرا لمراقبة تصريحات الضرائب المكتسبة من قبل المعنيين أنفسهم أو من قبل الغير يتعين على جميع المصرفيين والمتصرفين في الأموال وغيرهم من التجار الذين

1- عبلة بوسالم، مرجع سابق، ص44.

2- دانة حمه باقي عبد القادر،السرية المصرفية في إطار التشريعات، غسيل الأموال (دراسة تحليلية مقارنة)،دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص94.

3- تنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2017 على أنه:" يسمح حق الإطلاع لأعوان الإدارة الجبائية، قصد تأسيس وعاء الضريبة و مراقبتها، بتصفح الوثائق و المعلومات المنصوص عليها في المواد المذكورة أدناه".

تتمثل مهمتهم في دفع إيرادات عن قيم منقولة أو الذين تشمل مهمتهم بصفة ثانوية القيام بدفوع من هذا النوع، وكذا جميع التجار وجميع الشركات أيا كان غرضها الخاضعة لحق اطلاع التسجيل أن يقدموا عند كل طلب من أعوان الضرائب الذين هم على الأقل في رتبة مراقب الدفاتر التي تنص على مسكها في القانون التجاري وكذا جميع الدفاتر والوثائق

الملحقة والمستندات والإيرادات والنفقات[1].

2- إدارة الجمارك

تخول لإدارة الجمارك نفس السلطات المخولة قانونا لأعوان إدارة الضرائب لهذا يمكنها الاطلاع على جميع وثائق المؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابتها[2] شريطة أن يتم الحصول على المعلومات بشكل قانوني، ويتمثل الدور الرئيسي للسلطة الجمركية في ضمان أمن عمليات الإستيراد والتصدير، وحسن تطبيق واحترام النصوص القانونية المتعلقة بالتجارة الخارجية لتقوية العلاقات المالية مع الخارج، وتلزم البنوك بتمكين أعوان إدارة الجمارك من الإطلاع على كافة المعلومات المتعلقة بهذه المصلحة دون الاحتجاج بالسر البنكي[3]، ونصت المادة 48 من قانون الجمارك على هذا الحق[4]. يتمتع بممارسة هذا الحق كذلك أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط فرقة على الأقل عندما يتصرفون وفق أمر مكتوب من

1- فريد عزيرو، فارس بكاكرة، السر المصرفي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوقو العلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2019،2020، ص50.

2- مريم الحاسي، مرجع سابق، ص192.

3- حنان بوراوي، مرجع سابق، ص ، ص،80،81.

4- القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998، ج ر ع 61 المؤرخة في 24 جويلية 1973.

عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل، على أن يتضمن هذا الأمر أسماء المكلفين المهنيين، كما يمكن لهم الإستعانة بموظفين أقل رتبة منهم[1].

إذ يمكنهم حجز جميع الوثائق مهما كان نوعها والتي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم وذلك مقابل وصل استلام. ويعد رفض تقديم هذه الوثائق من طرف البنك مخالفة من الدرجة الأولى، يعاقب عليها بغرامة قدرها خمسة آلاف دج (5000)[2]، فضلا عن غرامة تهديدية تساوي ألف دج (1000) عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق[3]، ومراعاة لمصلحة الأفراد ألزم القانون أعوان هذه الإدارة بكتمان السر المهني[4].

ثانيا: السلطات الرقابية المصرفية

تحتل البنوك مكانة حساسة في الاقتصاد، إذ تعد الممول الأساسي له، في حال تعثر إحداها سوف يؤثر سلبا على هذا الأخير، لذلك تعكف الدول على ممارسة الرقابة الوقائية لمؤسسات القرض بما يضمن السيولة في النظام المصرفي ويدعم ثقة الجمهور فيه حماية للنظام المصرفي والسهر على حسن سيره وضمان التطبيق السليم لأحكامه أخضع المشرع الجزائري البنوك للرقابة التي تتولاها هيئات متخصصة، أنشأها المشرع بغرض القيام بهذه المهمة فمنع البنوك التذرع أمامها بالسر المصرفي، وعليه يرفع السر المصرفي أمام[5].

1- وهيبة قاضي، مرجع سابق، ص 49.

2- أنظر: المادة 319 من القانون 07/79، سالف الذكر.

3- أنظر: المادة 330 من القانون 07/79، سالف الذكر.

4- أنظر: المادة 36 من القانون رقم 07/79، سالف الذكر.

5- وسام لونيس، مكيوسة أسعدي، مرجع سابق، ص77.

1- بنك الجزائر

بنك الجزائر مؤسسة وطنية يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، وهو يمثل الهيئة العليا للمصارف في الجزائر[1] لهذا يتمتع بصلاحيات واسعة ويوجه ويراقب توزيع القروض بكل الوسائل، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف[2]. ولتحقيق ذلك له أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية أن تزوده بكل الإحصائيات والمعلومات اللازمة لذلك دون أن يكون لهم الاحتجاج بالسرية المصرفية في مواجهة بنك الجزائر.

تعد الرقابة مهمة يتكفل بها البنك المركزي للتأكد من البنوك والمؤسسات المالية، تخضع في تعاملاتها للأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول دون الإخلال بأية قواعد قانونية ونصت في هذا الصدد المادة 109 من الأمر 11/03 من قانون النقد والقرض بشكل صريح على عدم الاحتجاج بالسر المصرفي إزاء بنك الجزائر[3]. أنشأ الأمر 04/10 المتعلق بالنقد والقرض في هذا الإطار في مادته 98 هيئة تقوم بتجميع المعلومات سميت بمركزية المخاطر، تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية. و بالرغم من أن هناك مركزية للمخاطر تعطي مسبقا معلومات خاصة بالقروض والعملاء إلا أن ذلك لا

1- أنظر: المادة 9 من الأمر 11/03 المتعلق بـــ ق ن ق، سالف الذكر.

2- أنظر: المادة 35 من الأمر 11/03، سالف الذكر.

3- نادية والي، مداخلة بعنوان "السرية المصرفية والسلطات الرقابية مكافحة جريمة تبييض الأموال"، المحور الرابع، الجهود الوطنية و الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر،ص07.

يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض، لذلك قام الأمر رقم 11/03 في مادته 98 بإنشاء مركزية المستحقات غير المدفوعة، إذ تقوم هذه الأخيرة بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل المشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع، إذ تسمح هذه المركزية لبنك الجزائر بممارسة الرقابة على عمليات منح القروض وتعميم استعمال آليات الضبط والتحليل المالي[1].

إنطلاقا

مما سبق، يمكننا القول بأن السرية المصرفية لا تقف حاجزا أمام الرقابة التي يمارسها بنك الجزائر بواسطة مصالحه، إذ يمكنه الحصول على كل المعلومات اللازمة لإنجاز مهامه، نفس الأمر ينطبق على اللجنة المصرفية كما سنرى في ما يلي: **2- اللجنة المصرفية**

تعتبر اللجنة المصرفية هيئة إدارية مستقلة، إذ تتمتع بالصلاحيات التالية: مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، معاقبة الإختلالات التي تتم معاينتها والسهر على احترام قواعد سير المهنة، كما تقوم بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق في عين المكان، ومعاينة المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنوك دون أن يتم اعتمادهم وتطبق عليهم بالملاحقات الأخرى الجزائية و المدنية[2].

وتوسع اللجنة مجال رقابتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على البنك أو الفروع التابعة له، ويمكنها أيضا في إطار اتفاقيات دولية توسيع رقابتها إلى فروع البنوك الجزائرية

1- وهيبة قاضي، مرجع سابق، ص44.

2- أنظر: المادة 105 من الأمر 11/03، المتعلق بـــ ق ن ق، سالف الذكر.

المقيمة في الخارج[1].

لا يحق للجنة المصرفية إلزام البنك بتقديم وثائقه وسجلاته ودفاتره خارج مقره، إذ لا يجوز لها أن تكلف أي شخص يقع عليه اختيارها بهذه المهمة[2]، و للقيام بهذه الأخيرة يحق للجنة أن تطلب الإطلاع على جميع الوثائق و كذا الإيضاحات والإثباتات اللازمة وكل المستندات الضرورية دون الإحتجاج بالسر المصرفي[3].

يتضح من خلال ما سبق أن اللجنة كلفت بمهمة رقابية، وهي من الصلاحيات التي تتمتع بها إلى جانب السلطة القمعية العقابية، وفي حالة الاطلاع على القواعد واجبة التطبيق وسارية المفعول ألزم المشرع الجزائري في إطار مكافحة الجريمة البنوك والمؤسسات المالية في حال الاشتباه بأموال مصدرها غير مشروع بإبلاغ الهيئة المتخصصة لاسيما إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية[4].

1- عبد الرحيم قزولي، "إلتزام البنوك التجارية بالسرية المصرفية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ع11، 26 ماي 2018، ص259.

2- أنظر: المادة 108 من الأمر 11/03، سالف الذكر.

3- أنظر: المادة 109 من الأمر 11/03، سالف الذكر.

4- نادية والي، مرجع سابق، ص7.

مـــلخـــص الـــفصل الأول

ملخص الفصل الأول:

تطرقنا في هذا الفصل إلى الأحكام الموضوعية لجريمة إفشاء السر المصرفي، موضحين مفهوم السرية المصرفية والأساس القانوني لها، ونطاق تطبيق الإلتزام بعدم إفشاء السر المصرفي.

إذ تناولنا عدة تعريفات من بينها التعريف اللغوي، الإصطلاحي و القانوني، والمشرع الجزائري نص على السر المهني في المادة 301 من ق ع ج حيث اعتبر إفشاء الأسرار المهنية جريمة معاقب عليها ولكن لم يشر صراحة للسر المصرفي في أحكام هذه المادة.

يتحدد نطاق هذا الإلتزام بتحديد إطاره الشخصي، أي طرفا الإلتزام بالسر والمتمثل في المصرف الخاضع للإلتزام و الزبون المستفيد من الحماية المقررة للسر المصرفي، وبتحديد إطاره الموضوعي بالنسبة للمعلومات والوثائق التي تشملها السرية، وفي هذا الإطار لم يقم المشرع الجزائري في الأمر 11/03 بتحديد هذه المعلومات والوثائق فلجأنا إلى القانون المقارن الذي حاول وضع معايير لتحديد هذه الأخيرة التي تدخل في نطاق السر المصرفي، وأخرى وضعت شروط لاعتبارها مغطاة ومحمية بالسر المصرفي.

نجد أن المشرع تناول حالة التزام موظفي المصرف بالإلتزام بعدم إفشاء أسرار زبائن المصرف ولو انتهت علاقتهم الوظيفية.

ولقيام جريمة إفشاء السر المصرفي يستلزم توافر أركان هي العناصر التي لا وجود لجريمة بدونها والمتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي و الركن المعنوي.

بالرغم من أن القانون كان واضحا بوجوب الإلتزام بالسر المصرفي من قبل الأشخاص العاملين بالبنوك مع تجريمه لهذا الفعل، إلا أنه ورغم ذلك وضع المشرع الجزائري استثناءات عن هذه القاعدة تخرج هذا الفعل من التجريم إلى نطاق الإباحة، حيث نصت المادة 117 الفقرة 4 من القانون رقم 11/03 على أنه لجميع السلطات

الالتزام بالسر ماعدا فئات معينة على سبيل الحصر متمثلة في السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.

الفصل الثانـي

الأحكام الإجرائية لجريمة إفشاء السر المصرفي

بحكم طبيعة عمل المصرف فإنه يتلقى معلومات سرية خاصة بثروة زبائن المصرف وبطبيعة الحال يجب المحافظة عليها و التكتم بها، عن طريق حمايتها بسن القوانين والقواعد و النصوص القانونية لتجريم مثل هذا الإعتداء لأنه الحكمة من تجريم اعتداء أسرار الزبائن بخروج سرهم من البنك هو اعتداء ليس فقط لحماية صاحب السر بل لحماية المصلحة العامة للمجتمع، و الجريمة كظاهرة اجتماعية يجب مكافحتها وهذا يكون عن طريق معاقبة الجاني بواسطة تحريك الدعوى العمومية التي تباشر باسم المجتمع لأنها الوسيلة الوحيدة في أيدي المجتمع لتوقيع العقاب وهذا يكون بواسطة النيابة العامة باعتبار الجريمة تلحق الضرر بالمجتمع المدني ككل.

ومن أجل تحريك هذه الدعوى نتبع اجراءات جزائية معينة، وهذه الإجراءات يجب أن تكون صحيحة منتجة لآثارها سواء تلك الإجراءات الموضوعية أو الشكلية، كما أنها تعتبر ضمانة قانونية من أجل تفعيل القاعدة الإجرائية من أجل منع وقوع المخالفة الإجرائية من الأساس.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال معرفة القواعد الإجرائية لجريمة إفشاء السر المصرف والتي سنوضحها من خلال **(المبحث الأول)**، وكذلك من المهم معرفة على من يتم المدعى ادعائه و اتباعه لهذه الآراء على الشخص الفاعل في جريمة إفشاء السر المصرفي وذلك من خلال **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جريمة إفشاء السر المصرفي

إن المعمول به في القانون الجزائري، أن تحريك الدعوى العمومية بتم بواسطة النيابة العامة إلا في بعض الجرائم التي يشترط فيها المشرع تقديم شكوى من المضرور.

بالرجوع إلى نص المادة 301 من ق.ع.ج نجد أن المشرع لم يشترط ضرورة تقديم شكوى من المضرور لتحريك الدعوى العمومية وعليه فإن تحريك الدعوى العمومية في جريمة إفشاء السر المصرفي يتم مباشرة عن طريق النيابة العامة، من دون تقديم شكوى من الزبون المتضرر جراء إفشاء أسراره من طرف المصرف.

المطلب الأول: القواعد الإجرائية الخاصة لمتابعة الشخص الطبيعي

إن مكافحة الجريمة أمر واجب لا بد منه حتى و إن هذا الأمر واجب ملقى على عاتق السلطات المختصة التي تسهر على دعم الأمن في الجماعة، فإن أنجع وسيلة لمعاقبة الجاني تكمن في الدعوى العمومية التي تباشر باسم المجتمع هذا ما جاءت به المادة 29 من ق.إ.ج[1].

الدعوى العمومية هي الآلية القضائية التي تمكن المجتمع من اقتضاء حقه من كل مخالف لقواعد القانون الجنائي و ذلك عن طريق إجراءات متابعة. هذه الأخيرة التي يتبعها المدعى عليه هي القواعد التي يجب أن يخضع لها من أجل الوصول إلى نتيجة لاسترداد حقه، وهذا عن طريق تحريك الدعوى من طرف المتضرر بتقديم

1- أنظر المادة 29 من ق.إ.ج، سالف الذكر.

شكوى تبين الفعل الإجرامي.

والمتضرر هو صاحب الحق في تحريك الدعوى العمومية وإثارتها هذا عن طريق تقديم شكاية من قبل النيابة العامة لأنه هو الوحيد صاحب الحق في إثارة الدعوى[1]، ولمجرد تقديم الشكوى للنيابة العامة باعتبارها الطرف الأصلي تقوم بتحريك المتابعة من تلقاء نفسها وهذه من ضمن القواعد الإجرائية الخاصة بالشخص الطبيعي لجريمة إفشاء السر المصرفي والتي سوف نفصل فيها فيما يلي.

إن الدعوى العمومية تتحرك بشكاية من العميل ولا تنتهي بتنازل هذا الأخير أو استرداد شكايته فالدعوى تتابع إلى حين البت في القضية بحكم له قوة الشيء المقضي به. إذ تبدأ الدعوى العمومية بتحرير العريضة وهي من أهم مرحلة بالنسبة للإجراء الشكلي تبدأ بمرحلة تقديم و إعداد شكاية وتحرير العريضة الإفتتاحية وسميت بهذا الإسم لأن بها يتم عرض النزاع على القضاء و بدء إجراءات الخصومة وهذا يتم من قبل المدعي ويجوز للمضرور تحريك الدعوى العمومية وهذا طبقا للمادة الأولى من ق.إ.ج، كما أنه يمكن الاستعانة بمحام[2].

هذه الشكوى أو العريضة يباشرها المجني عليه ووكيل خاص يطلب فيها من القضاء تحريك الدعوى العمومية وهذا من أجل إثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على المشتكي منه[3].

1- سليمة عزوز، مرجع سابق، ص193.

2- وليد شريط، شريفة بوزيفي، الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08، مجلة البحوث السياسية و الإدارية، ع5، جامعة البليدة2، ص59.

3- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر،2009، ص62.

وهذه العريضة أي عريضة الشكوى لها طريقتان يتم بيانهما من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تحرير الشكوى

تحرير شكوى على نسختين نسخه تودع بأمانة الضبط للسيد و كيل الجمهورية ونسخه ثانية يرسلها للشرطة للتحقيق ولسماع أطراف المدعي والمدعى عليه عند رجوع الملف بمحضر الضبطية هي التي تقرر إما بتحريك الدعوى العمومية وهنا تحدد الجلسة أمام محكمة الجنح، أو إحالتها إلى جهات التحقيق في حالة وجود وقائع مبهمة بحاجة إلى أدلة[1]. عند جمع الأدلة والتأكد من الفاعل يحيل وكيل الجمهورية استدعاء المتهم بارتكاب جنحة إفشاء السر المصرفي عن طريق الإستدعاء المباشر أمام المحكمة، أو يتم حفظ الملف و هو إجراء إداري بعد أمر بالحفظ من طرف النيابة العامة وهذا لعدم وجود أركان لوضوح الجريمة، كما تتم هذه الإجراءات بتكاليف بسيطة.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية

هي طريقة مكلفة نوعا ما على المدعي لأنه يقدم بادعاء مدني إلى السيد قاضي التحقيق وهو الذي يباشر عملية التحقيق شخصيا أي ليس عن طريق الشركة ويسمع الأطراف وهذه الطريقة جدية أكثر لكنها أكثر خطورة لأن البلاغ الكاذب يؤدي إلى اتهام المدعي بالوشاية الكاذبة وكذلك بالنسبة لعريضة قاضي التحقيق تكون على

1- صحر سعيدان، مرجع سابق، ص45.

نسختين بعدها بيومين يدرس الكفالة في حالة دفعها يباشر بالإجراءات، إذ يرسل استدعاء للمشكو منه على أساس سماعه عند الحصول الأول، هنا الموظف يستطيع عدم الرد على الأسئلة للتأكد من ملفات الزبون وهذا الشيء من حقه وللسماع الثاني كذلك من حقه استدعاء المحامي الخاص به أو البنك لكن في حالة عدم الدفع هنا تختلف الإجراءات ولا يتم شيء من هذه الإجراءات و بعد السماع الثاني وقد يتوصل إلى نتيجة أو حل للقضية هنا الإتهام يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية يحرك الدعوى العمومية ويصدر أمر بالإتهام قابل للإستئناف أمام غرفة الإتهام[1].

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة لمتابعة الشخص المعنوي

إن إجراءات المتابعة الجزائية للشخص المعنوي لا تختلف في الأصل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي إلا ماتعلق منها بطبيعته وخاصيته الإفتراضية الإعتبارية، بحيث أنه لا يمكن أن يتم وضعه تحت إجراءات الحجز تحت النظر من قبل الضبطية القضائية وفقا لنص المادة 51 من ق.إ.ج كمشتبه فيه، أو إخضاعه لإجراءات العرض و التقديم أمام السيد وكيل الجمهورية للتصرف في الملف، أو أن يأمر قاضي التحقيق بإحضاره إلى مكتبه أو بوضعه رهن الحبس المؤقت.

كما نجد المادة 50 من ق.م.ج تنص على الحقوق التي يتمتع بها فمثلا يتمتع (بذمة مالية، أهلية الحدود التي يعينها عند انشائها، الموطن، الشركات الموجودة بالخارج، حق التقاضي)[2].

1- صحر سعيدان، مرجع سابق، ص46.

2-أنظر المادة 50 حيث تنص على أنه: "يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، و ذلك في الحدود التي قررها القانون. يكون لها خصوصا:-ذمة مالية، -أهلية في الحدود التي يعينها عقد انشائها أو التي يقررها القانون، موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها،-الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي للجزائر، -نائب يعبر عن

وبالنسبة للتقاضي لا يستطيع البنك أن يتقاضى أمام المحكمة بنفسه بما أنه لديه الحق في التقاضي لأنه يتم بممثله القانوني[1]، متابعة الإجراءات سواء أمام جهات التحقيق أو جهات المحاكمة لأنه يعتبر ضمان تمثيل له[2].

حيث تنص المادة 65 مكرر من ق.إ.ج: "تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة و التحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل".

ويتم هنا في هذا المطلب بيان قواعد الإختصاص المحلي (الفرع الأول) ثم بيان التدابير التي يمكن أن يخضع لها البنك أثناء مرحلة التحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قواعد الإختصاص المحلي

لقد حدد المشرع الجزائري الإختصاص المحلي، وفقا لمكان ارتكاب الجريمة أو موطن المقر الإجتماعي للشخص المعنوي، إذا كان الشخص المعنوي محلا للمتابعة الجزائية لوحده دون أشخاص طبيعيين يشاركونه ارتكاب الفعل المجرم، فعندئذ يؤول للجهة القضائية التي وقعت الجريمة محل المتابعة الجزائية بدائرة اختصاصها المحلي أوالتي يقع بدائرتها المقر الإجتماعي للشخص المعنوي[3]، وذلك استنادا لنص المادة 65 مكرر1الفقرة 1 من ق.إ.ج.ج التي نصت على أنه: "يتحدد الإختصاص المحلي للجهة

إرادتها، –حق التقاضي". من الأمر58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لــ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، سالف الذكر.

1– أنظر المادة 65 مكرر2، ق.إ.ج.ج، سالف الذكر.

2– عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، 2002، ص141.

3– نور الدين بن شيخ، الحماية القانونية للودائع المصرفية لدى المؤسساست البنكية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014،2015، ص199.

القضائية المختصة بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الإجتماعي للشخص المعنوي". أما في حالة ما إذا كانت المتابعة الجزائية للشخص المعنوي تتضمن أشخاصا طبيعيين ساهموا في الجريمة كفاعلين أصليين أو شركاء، فاستنادا لنص المادة 65

مكرر1 فقرة2 من ق.إ.ج التي تنص على أنه: "غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية

في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي".فإن الاختصاص المحلي ينعقد للجهة القضائية التي يقع بدائرتها محل إقامة الشخص الطبيعي أو التي وقعت بدائرتها الجريمة، أو التي تم إلقاء القبض على الشخص الطبيعي المتابع بدائرتها و يؤخذ بعين

الإعتبار في هذه الحالة تطبيقات النصوص الإجرائية المتعلقة بالإختصاص المحلي، وبالتحديد المواد 37،40،329 من ق.إ.ج.ج والتي تنص على أن الإختصاص المحلي ينعقد بمكان وقوع الجريمة، أو بمكان إقامة أحد المشتبه فيهم ممن ساهموا في الجريمة، أوبالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد الأشخاص ممن ساهموا في ارتكاب الجريمة[1].

وقد يمتد الاختصاص المحلي لبعض الجرائم المذكورة على سبيل الحصر والتي يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عنها[2].

1- نور الدين بن شيخ، المرجع نفسه، ص،ص، 199،200.

2- أنظر المادتين 37 الفقرة2 والمادة 40 الفقرة 2 من ق.إ.ج سالف الذكر، حيث تنص المادة 2/37 على أنه: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم اخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبدر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الارهابو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

ويتم تمثيل الشخص المعنوي بشخص طبيعي في مختلف مراحل سير إجراءات الدعوى العمومية، حسب المادتين 65 مكرر2 و المادة 65 مكرر3 من ق.إ.ج[1] وقد يكون هذا الشخص الطبيعي ممثلا قانونيا و قد يكون ممثلا قضائيا.

أولا: الممثل القانوني

تنص المادة 65 مكرر2 من قانون إ.ج.ج على أنه: "يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني، الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة. والممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله.

إذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير".

يفهم من الفقرة الأولى من هذه المادة أن الممثل القانوني الذي يعتد به هو من يحوز الصفة القانونية عند تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضد الشخص المعنوي، وليس الذي تتوافر فيه هذه الصفة عند ارتكاب الجريمة.

أما الفقرة الثانية منها فقد حددت مفهوم الممثل القانوني بأنه الشخص الطبيعي المؤهل قانونا، الذي يتم تفويضه بموجب القانون، كالقانون التجاري بالنسبة لشركة المساهمة الذي يفوض رئيس مجلس الإدارة لتمثيل الشركة في علاقاتها

وتنص المادة 2/40 على أنه:" يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنزمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

1- تنص المادة 65 مكرر3، من ق.إ.ج. سالف الذكر على أنه:" إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت او غذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله يعين رئيس المحكمة بناء على طلبمن النيابة العامة ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي".

مع الغير، أو المدير أوالمسير أو من يتم تفويضه من قبل أحدهم[1]، و قد يكون الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الذي يفوض القانون الأساسي له، ويبقى الممثل القانوني بهذه الصفة أثناء كل إجراءات سير الدعوى إلا إذا طرأ طارئ أدى إلى تغييره ففي هذه الحالة. ووفقا للفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر2 يجب على الممثل القانوني(الاتفاقي) الجديد أن يبلغ الجهات القضائية المباشرة أمامها الدعوى بصفته، وفي حالة الحل القضائي للشركة أو حل البنك من قبل اللجنة المصرفية يتم تعيين مصف لها، الذي يصبح الممثل القانوني لها لغاية اختتام عملية التصفية[2]، أما إذا تم وضع الشركة تحت نظام التسوية القضائية فإن الممثل القانوني لها يكون المتصرف القضائي.

ثانيا: الممثل القضائي

إن وجود الممثل القانوني للشخص المعنوي في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، هو ضمان تمثيل هذا الأخير أمام القضاء الجنائي. لكن قد يحدث أن يكون هذا الممثل القانوني هو ذاته متابع جنائيا عن ذات الوقائع أو وقائع أخرى مرتبطة بها[3]، إذ تنص المادة 65 مكرر3 على: " إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت، أو إذا لم يوجد شخص مؤهل لتمثيله يعين رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة، ممثلا عنه ضمن مستخدمي الشخص المعنوي".

ويتم تطبيق هذه المادة في حدود الحالتين الآتيتين و هما:

1- أنظر المادة 115 من ق.ن.ق، سالف الذكر"يصبح قيد التصفية كل بنك أو كمؤسسة مالية خاضعة لقانون الجزائر يتقرر سحب الاعتماد منها كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك و المؤسسات المالية الاجنبية العامة في الجزائر و التي تقرر سحب الاعتماد منها. يمكن للجنة أن تضع قيد التصفية وتعين مصف لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك و المؤسسات المالية أو التي تخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادة 81 من هذا الأمر...".

2- أنظر المادة 65 مكرر 3، من ق.إ.ج.ج ، سالف الذكر.

3- عائشة بشوش، مرجع سابق، ص143.

1- حالة متابعة الشخص المعنوي جزائيا إلى جانب الشخص الطبيعي

عند قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بسبب ارتكاب ممثله أو جهازه أحد الجرائم المعاقب عليها قانونا ولفائدته فإن مساءلة هذا الأخير لا تستبعد مساءلة الشخص الطبيعي الذي قام بالنشاط المادي للجريمة، فإذا توبعا كليهما في آن واحد فلا يمكن أن يكون الشخص الطبيعي متابعا جزائيا من جهة، وممثلا للشخص المعنوي المتابع كذلك من جهة أخرى لاحتمال تعارض المصالح بينهما مما يفيد استبعاد الممثل القانوني المتابع واستبداله بممثل قضائي يعينه رئيس المحكمة.

2-حالة عدم وجود شخص طبيعي مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي

إذا لم يجد القاضي ممثلا قانونيا عن الشخص المعنوي المتابع جزائيا، بسبب وفاته مثلا او فراره يقوم رئيس المحكمة عندئذ بتعيين ممثلا من ضمن الأشخاص الطبيعيين التابعين له بناءا على طلب من النيابة العامة التي يخول لها القانون هذه السلطة دون سواها وهذا كله لأجل كفالة حق الدفاع للشخص المعنوي وحماية مصالحه[1].

1- أنظر المادة 170 من ق.إ.ج، سالف الذكر" لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أما غرفة الاتهام جميع اوامر قاضي التحقيق ويكون هذا الاستئناف بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة ويجب ان يرفع في ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر ومتى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف ويبقى كذلك فيجميع الاحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الافراج عن المتهم في الحال".

الفرع الثاني: التدابير التي يمكن ان يخضع لها البنك أثناء مرحلة التحقيق

أقر المشرع الجزائري سلطات مهمة لقاضي التحقيق أثناء قيامه بمهامه في سير الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي[1]. وبمقتضى ذلك يستطيع قاضي التحقيق أن يخضع المصرف لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- إلزامه بإيداع كفالة
- إلزامه بتقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية
- منعه من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير
- منعه من ممارسة بعض الأنشطة المهنية أو الإجتماعية المرتبطة بالجريمة[2] .

وتعتبر هذه التدابير تحفظية تهدف إلى تقييد تصرفات الشخص المعنوي بما لا يضر بالمصلحة العامة و حقوق الضحية، ويتم إقرار هذه التدابير بموجب أمر صادر عن قاضي التحقيق قابل للإستئناف أمام غرفة الاتهام وفقا للقواعد الاجرائية المنصوص عليها، كما رتبت نفس المادة (65 مكرر4) في فقرتها الأخيرة عقوبة على مخالفة هذه التدابير من طرف الشخص المهني محل المتابعة، يأمر بها السيد قاضي التحقيق تتمثل في غرامة مالية تتراوح بين 100,000 دج إلى 500,000 دج بعد أخذ رأي السيد وكيل الجمهورية.

1- أنظر المادة 65 مكرر4 من ق.إ.ج.ج، سالف الذكر." يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو اكثر من التدابير الآتية:-ايداع كفالة،- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية،- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير،- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة...".

2- أمينة مصطفاوي، مرجع سابق، ص79.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن جريمة إفشاء السر المصرفي

تعتبر المسؤولية الجزائية مسؤولية قانونية يقصد بها ثبوت الجريمة للشخص المرتكب وليس أي شخص بل هو شخص لذوي الصفة الخاصة يقوم بالفعل غير المشروع بمقتضاه يستحق تلك العقوبة التي قررها القانون لأن المشرع الجزائري جرم فعل الإفشاء و رتب على من يرتكبه عقوبة جزائية قبل الفصل في العقاب.

وتنحصر المسؤولية الجزائية لجريمة إفشاء السر المصرفي بين المسؤولية الجزائية التي يتحملها الشخص الطبيعي(**الموظف**)، كما يمكن أن يتحملها المصرف بصفته شخصية معنوية. و يتناول هذا المبحث مطلبين: حيث يتضمن **المطلب الأول** المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جريمة إفشاء السر المصرفي، أما **المطلب الثاني** فيتناول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

يتناول هذا المطلب تعريف المسؤولية الجزائية(الفرع الأول)، والمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي وذلك وفق ما يلي:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية

تعرف المسؤولية الجزائية على أنها التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توفر أركان الجريمة كما يرى شراح القانون الجزائي أن للمسؤولية الجزائية نوعان ألا وهما المسؤولية الجزائية العقابية و المسؤولية الجزائية الاحترازية، فبالنسبة للمسؤولية الجزائية العقابية فتتمثل بالعقوبة وإن هذه الأخيرة لا يتم فرضها إلا على الأشخاص الطبيعيين، أما بالنسبة للمسؤولية الجزائية الاحترازية فإذا كانت المسؤولية الجزائية

الاحترازية تفترض الخطورة الجرمية وتقاس هذه المسؤولية بقدر الخطورة الجرمية بمعنى أنه إذا ازدادت الخطورة على فعل معين فإن المسؤولية الجزائية الاحترازية المترتبة على هذا الفعل تزداد بقدر هذه الخطورة[1].

إن الأشخاص الذين يقع عليهم عبء الالتزام بالسرية المصرفية قد يكونون أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنويين يترتب عليهم مسؤولية جزائية عقابية أو احترازية في حال توافرت جميع أركان جريمة إفشاء السر المصرفي و بذات الوقت لم تتوفر أي حالة من حالات الإعفاء من الالتزام بالسرية المصرفية.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

بما أن الالتزام بكتمان السر المصرفي هو واجب يقع على عاتق المصرف، ولكن هذا الأخير لا يمكنه مباشرة مهامه إلا بالاستعانة بموظفين ممثلين عنه يباشرون النشاط المصرفي، ويلتزمون بعدم إفشاء السر المتعلق بمعاملات العميل وبالتالي فإن تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا[2].

إذ تقوم القواعد العامة للمسؤولية الجزائية على مبدأ أساسي هو أن المسؤولية الجزائية شخصية، علما أن البنكي كباقي المهنيين يجب عليه تنفيذ التزاماته بحسن نية، وأي إخلال بذلك يعرضة للمسؤولية وهي ضرورة مهنية فإن إقرار المسؤولية للشخص الطبيعي عن الجريمة المصرفية لا يثار حولها أي جدل فقهي أو قضائي، فالإرادة التي

1- مؤيد حسني أحمد الخوالدة، عبد الله يوسف علي قاسم، "جريمة إفشاء السر المصرفي و العقوبة المترتبة عليها وفقا للقانون الأردني"، عمادة البحث العلمي، المجلد43، الملحق3، دراسات علوم الشريعة و القانون، الجامعة الأردنية، 2016، ص1127.

2- إلياس بوزيدي، السرية في المؤسسات المصرفية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص علوم في الفانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2017،2018، ص150.

تعد قوام الركن المعنوي لا تكون إلا للشخص الطبيعي، فالمادة 301 من ق.ع.ج تعاقب من يفشي سرا يصل إلى علمه بحكم مهنته فهي مسؤولية شخصية، فالقاعدة القانونية تخاطب الأشخاص الطبيعية و المعنوية.

إن الشخص الذي يقدم على تصرف يجعله محرضا، متدخلا، شريكا، أو فاعلا أصليا في جريمة من الجرائم العادية أو المتعلقة بالنشاط المصرفي، يسأل مسؤولية جزائية لأن الأصل في هذه الأخيرة أن الشخص الطبيعي هو الذي يتحملها، و أن الجريمة تبقى دائما و في جميع الأحوال عملا ينفرد به الإنسان دون غيره تماما، فالذي يفشي السر من مستخدمي البنك أو موظفين عامين مثل موظف البنك المركزي أو غيرهم، فإن النص الوارد في قانون العقوبات العام يطبق عليهم في حال ارتكابهم جريمة إفشاء السر المصرفي ، إذ أن هذه المسؤولية يختص بنظرها جهة قضائية ردعية أي جهات القضاء الجزائي في المحكمة و المجلس[1].

انطلاقا من أن تقرير المسؤولية الجزائية عن جريمة إفشاء السر المصرفي تخضع للأحكام الواردة في نص المادة 301 من ق.ع.ج المتعلقة بالأحكام الجزائية لإفشاء السر المهني، إلا أن تحديد الأشخاص الطبيعيين المسؤولين جزائيا عن إفشاء السر المصرفي قد تم إيرادهم في ق.ن.ق المعدل والمتمم[2]. وعليه تنص المادة 25 من ق.ن.ق 11/03 المعدل والمتمم على أنه: "لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشو بصفة مباشرة أوغير مباشرة، وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم

1- قاضي وهيبة، مرجع سابق، ص72.

2- إلياس بوزيدي، مرجع سابق، ص150.

وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون، و ما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية...".

أما فيما يتعلق بالعقوبات المقررة ضد الأشخاص فهي تختلف ما إذا كانت المعلومات السرية محل جريمة الإفشاء تتعلق بالزبون أو أنها تتعلق بالبنك الذي يعمل فيه الشخص مرتكب الفعل.

عندما يتعلق فعل الإفشاء بالمعلومات والبيانات السرية الخاصة بعميل البنك فإن المادة 301 من ق.ع.ج نصت على العقوبة الخاصة بهذ الجريمة بقولها: "يعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر و بغرامة من 500 دج إلى 5000 دج، الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقعة أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليها وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك..."[1].

إن المشرع الجزائري كان متساهلا نوعا ما في عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر لأنها مدة قصيرة مقارنة بالأضرار الناتجة عن جريمة إفشاء السر المصرفي، وعليه وجب إعادة النظر في هذه العقوبة السالبة للحرية بهدف منع وقوع الجريمة كونها تؤدي إلى فقدان الإئتمان و الثقة التي تعد أساس العمل المصرفي من جهة، وكذلك فقدان ثقة الجمهور في المصارف من جهة أخرى[2]. وبالنظر لهذه المادة301 سالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري جمع بين العقوبة السالبة للحرية وعقوبة الغرامة

1- المادة301 من الأمر 156/66 يتضمن ق.ع.ج،ج، سالف الذكر.

2- عبد المالك قبايلي، مرجع سابق، ص59.

ولكن لم يجعلها اختيارية أي لم يعط للقاضي حق الإختيار بينهما بل أوجب عليه الحكم بكليهما[1].

تميز المادة 302 من ق.ع بين حالتين للإفشاء وهما:

– إذا كان الإفشاء بالمعلومات لفائدة أجانب أو جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية فإن العقوبة حسب الفقرة الأولى من المادة 302 تنص على: "... يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 500دج إلى 10000دج.

– أما إذا كان الإفشاء بالمعلومات إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فإن العقوبة حسب الفقرة الثانية من المادة 302 تنص على: "... فتكون العقوبة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 دج إلى 1500 دج".

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تعد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من المسائل التي أثارت الجدل في الفقه والقضاء المقارن فقد كانت الفكرة السائدة في الفقه والقضاء والتشريع أن الشخص الطبيعي فقط هو محل للمسائلة الجزائية بمعنى أن الشخص الطبيعي هو الوحيد الذي يمكنه ارتكاب الجريمة وتحمل نتائجها أما الشخص المعنوي فلا يمكنه ذلك لأن المسؤولية الجزائية تبنى على الإرادة والإدراك. غير أن الفقه الجنائي في منتصف القرن19 ذهب إلى الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على اعتبار أنه شخص حقيقي لا افتراض فيه و لا خيال بل هو حقيقة ذات وجود يتمتع بإرادة خاصة ومستقلة عن إرادة أعضاءه المكونين له كما أوضحت أن إمكانية ارتكابه للجرائم حقيقة مؤكدة في مجال علم الإجرام، كذلك من جهة أخرى أدى التطور الذي طرأ على النظم

1– مريم الحاسي، مرجع سابق، ص119.

الإقتصادية والإجتماعية إلى إيجاد عقوبات تتلائم وطبيعة الشخص المعنوي والمتمثلة في غرامة، مصادرة وإغلاق[1].

لما كانت البنوك تؤسس في شكل شركة مساهمة فهي تتمتع بالشخصية المعنوية، ولقيام المسؤولية الجزائية للبنك باعتباره شخصا معنويا وجب توفر شروط حسب المادة 51 مكرر من ق.ع حيث جاء فيها: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزتها أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"،

وعليه وجب أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزتها و ممثليه الشرعيين و لحسابه الخاص. وبتطبيق هذه الأحكام على المصرف بمناسبة إفشاء أحد أعضائه للسر المصرفي فلم يكن البنك يسأل إلى غاية 2006 وذلك بموجب القانون رقم 23/06 المعدل لقانون العقوبات حيث نصت المادة 303 الفقرة3 مكرر على ما يلي:" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأحكام 3،4،5 من هذا الأمر وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.

إن الإقرار بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين هو من أهم القرارات الجديدة لتعديل ق.ع 15/04 وقانون إ.ج 14/04. لكن بالنسبة لاعتراف المشرع الجزائري في ق.ع 15/04 بعقوبة الشخص المعنوي كان اعترافا ضمنيا ضمن العقوبات التكميلية في المادة 9 من القانون 15/04 المتضمن تعديل ق.ع، كذلك نجد في ق.ع 1966" بحل الشخص المعنوي".

نستشف من كل هذا بأن المشرع اعترف بعقوبة الشخص المعنوي

1- عبد المالك قبايلي، مرجع سابق، ص59.

لكن ليس كل شخص معنوي يعني هناك استثناء وهو الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية

العامة هنا اختصرها على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص أي الشخص المعنوي الخاص دون العام[1].

إن العقوبات التي نص عليها القانون وجدت لتطبق على الشخص الطبيعي دون المعنوي لأننا كيف نطبق الإعدام على الشخص المعنوي، لكن المشرع الجزائري أقر عقوبات خاصة بالشخص المعنوي، لقد أقر قانون العقوبات الجزائري 15/04 المعدل والمتمم على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، كذلك نجد القانون 22/06 المعدل والمتمم لقانون إ.ج.ج الذي وسع من نطاق المسؤولية ووضع لها تدابير جديدة كما أنه لايكفي لقيام الشخص المعنوي بالجريمة بل يجب ان يكون هناك شروط موضوعية[2] حددتها المادة 51 مكرر لــ ق.ع 15/04.

وهناك من هو مؤيد لفكرة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا وهناك من لم يؤدها، أما بالنسبة للمؤيد للفكرة فدعم تأييده بأن الشخص المعنوي له وجود حقيقي من الناحية القانونية فله إرادة متميزة وذمة مالية مستقلة لذلك نقول لتطبيق الجزاء للشخص المعنوي ليس مثل الشخص الطبيعي بل الشخص المعنوي مشروطة بشروط، كما انه لا يسأل عن كل جريمة مثل الشخص الطبيعي كما انه لا يستفيد الشخص الطبيعي عند مساءلة الشخص المعنوي[3]. إذ يعرف الشخص المعنوي بأنه: "مجموعة من الأشخاص

1- صحر سعيدان، مرجع سابق، ص50.

2- عماد الدين رحايمية، "المتابعة الجزائية لجرائم الفساد و العقوبات المقررة لها في ظل قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة البليدة، الجزائر، ع2، مارس 2016، ص360.

3- عائشة بشوش، مرجع سابق، ص، 53، ص 118.

أو الأموال تتخذ من أجل تحقيق غرض معين و يعترف لها القانون بالشخصية القانونية"[1]

بالنسبة للعقوبات المقررة للشخص المعنوي في حالة ارتكاب الجريمة هناك عقوبات أصلية(الفرع الأول) وأخرى تكميلية(الفرع الثاني):

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

من المميز أن قانون مكافحة الفساد قام بتصنيف كل الجرائم المتعلقة بالمال العام تصنيفها إلى جنح بعدما كانت جناية[2]، لكن بالنسبة لجريمة إفشاء السر المصرفي هي من الجرائم التي لها قدرا هاما من الوقت من طرف الجهات القضائية الجزائية للفصل فيها، سواء توقيع غرامات مالية على مرتكبيها أم الحبس.

بالنسبة للعقوبات الأصلية للبنك كشخص معنوي حددها المشرع في نص المادة 18 مكرر1 من ق.ع 15/04 التي تنص على العقوبة المقررة للشخص المعنوي بالنسبة للجناية و الجنح[3].

هذا وباعتبار أن جريمة إفشاء السر المصرفي جنحة، فإن هذه الأخيرة تقرر لها عقوبات أصلية والمتمثلة في الغرامة والحبس الواردة في المادة 18 مكرر الفقرة 1 من ق.ع.ج، لكن مادام البنك شخص معنوي إذن لا يتصور حبسه مثل الشخص الطبيعي[4].

1- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحان، الجزائر، 1999، ص52.

2- عماد الدين رحايمية، مرجع سابق، ص359.

3- المادة 18 مكرر1 من ق.ع 04/15 تنص على أن: " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي: الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

4- وهيبة قاضي، مرجع سابق، ص80.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

هي عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية، نصت عليها المادة 16 الفقرة2 من ق.ع.ج والمتمثلة فيما يلي:

- المصادرة

هي من بين الجزاءات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي عرفتها المادة 15 من ذات القانون بأنها:" الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة او ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء". بمعنى انه تقع المصادرة على الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو الناتج عنها[1].

وهناك أيضا عقوبات ماسة بوجود البنك كشخص معنوي وبنشاطه وتتمثل هذه الجزاءات:

أ- حل البنك كشخص معنوي

حسب المادة 18 مكرر و18 مكرر1 والمادة 389 مكرر7 فإن العقوبات الماسة بالوجود الوضعي للمصرف يتمثل في حل الشخص المعنوي اولا فيمنع من مواصلة ممارسة نشاطه وعدم مباشرة هذا النشاط تحت أي إسم آخر[2]، ويعتبر من أشد أنواع العقوبات التي يمكن النطق بها في مواجهة الشخص المعنوي لأنه ينهي وجوده القانوني والواقعي وهذه العقوبة مساوية لعقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي.

ويقصد بحل الشخص المعنوي منعه من الإستمرار في ممارسة نشاطه وتصفية أمواله حتى ولو كان هذا النشاط تحت اسم شخص آخر أو مع مديرين أو

1- نادية سفيان، يمينة عجاس، حدود التزام البنك بالسرية المصرفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2021. ص43.

2- سهام عون الله، صابرين زغدي، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2016، 2017،ص 56.

أعضاء مجلس الإدارة أو مسيرين آخرين، مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية[1].

ب- غلق البنك أو فرع من فروعه لمدة لا تتجاوز 5سنوات

يقصد به منعه من مزاولة نشاطه الذي كان يمارسه قبل الحكم بالغلق، والهدف من الجزاء هو عدم السماح للشخص المعنوي المحكوم عليه ارتكاب جرائم جديدة وذلك نظرا لخطورته على المجتمع[2].

ج- منع البنك من ممارسة نشاط مهني او اجتماعي

وهذه العقوبة تؤثر سلبا في مستقبل الشخص المعنوي لأنه هنا يفقد مصداقيته وثقة الجمهور بعمله وهذا ما يؤدي إلى إتلاف وعدم نجاحه لأن عقوب عدم ممارسة النشاط الإعتيادي لمدة 5 سنوات بعقوبة هينة لديها تأثيرات كبيرة على المؤسسة.

أما فيما يخص العقوبات الجنائية الماسة ببعض حقوق الشخص المعنوي وسمعته نذكر:

أ- نشر الحكم الصادر بالإدانة

إذ يقصد به الجزاء الذي يتضمن التشهير بالحكم الصادر بإدانة الشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة من أحد ممثليه سواء كانت جناية أو جنحة والذي يؤدي إلى زعزعة مكانته وبالثقة فيه أمام الجمهور ويؤقر على نشاطه في المستقبل، وقد

1- ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2014، ص288.

2- محي الدين بن مجبر، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإقتصادية في قانون العقوبات الإقتصادية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2002، ص202.

نصت على هذا الإجراء المادة 18 الفقرة2 مكرر من ق.ع و المادة18 الفقرة1 من ذات القانون سالف الذكر على ذلك[1].

ب- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5سنوات

يقصد به حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام وهي المسار الذي تتحرك فيه الأموال العامة أي الإدارة العمومية التي تسير الأموال لذلك تعد هي المجال الخصب للفساد كما انها هي الوسيلة المثلى لاستغلال وتسيير أموال الخزينة العمومية[2].

ج- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز5 سنوات

وهي الإجراء الذي يتولاه القضاء وتكون هذه الحراسة بمحضر قضائي والجهة المختصة في إجراء الحراسة القضائية أي السيد رئيس المحكمة[3].

1- وهيبة قاضي، مرجع سابق، ص84.

2- علي قدور، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص،ص،120،121.

3- صحر سعيدان، مرجع سابق، ص64.

مـــلخـــــص الفـــصـــل الـــــثانـــــي

مـــلخـــــص الفـــصـــل الـــــثانـــــي:

تطرقنا في هذا الفصل إلى الأحكام الإجرائية لجريمة إفشاء السر المصرفي، موضحين إجراءات المتابعة لكل من الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي، والمسؤولية الجزائية المترتبة عن جريمة إفشاء السر المصرفي.

تقوم المسؤولية الجزائية بمجرد ارتكاب الفعل المجرم، ويتحمل الجاني النتائج القانونية المترتبة عن الالتزام بعدم إفشاء السر المصرفي وهي من دعاوى المسؤولية ضد المصرف المخل بالالتزام. ومن المميزات المتحصل عليها العميل المضرور أن للضحية حق في مساءلة البنك جزائيا عن الطريقة الآلية القضائية المتبعة ألا وهي تحريك الدعوى العمومية وهنا تكون في صدد إجراء من إجراءات المسؤولية الجزائية لمتابعة جريمة إفشاء السر المصرفي، و الوسيلة من أجل مكافحة الجريمة ألا وهي النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

كل جريمة لديها جزاء قانوني لكن تشترط عليها قيام ووجود أركان و يجب توفر كامل الأركان لقيامها، وهذا من أجل فرض العقوبة الردعية سواء لعقاب الشخص الطبيعي وهذا ليس بالشيء الجديد و العقاب للشخص المعنوي الذي اعترف به المشرع الجزائري مؤخرا و ليس كل شخص معنوي، بل الشخص المعنوي الخاص دون العام وهنا قد تتعرض البنوك للمساءلة الجنائية بسبب ارتكابها لجنحة إفشاء السر المصرفي.

الخـــــــاتمة

من خلال دراستنا لموضوع جريمة إفشاء السر المصرفي يتبين لنا بأن إفشاء السر بالأمر المعقد ذلك أن حفظ وكتمان السر المصرفي يعتبر من أساسيات العمل المصرفي، وان كتمانه يبقى حسب رأينا إلتزام وواجب أخلاقي أكثر مما هو قانوني، ذلك لأنه كان ولا يزال في يومنا هذا رهين ضمائر و أصحاب هذه المهن و الوظائف واعتقاداتهم المادية والمذهبية.

تبنى المشرع الجزائري مبدأ الإلتزام بالسر المصرفي وأحاطه بسياج من الحماية حيث أدرج جريمة إفشاء السر المصرفي وذلك ضمن النص العام لـــ ق.ع.ج وأضفى عليه وصف سر المهنة المصرفية، إذ ألزمت البنوك بضرورة كتمان أسرار زبائنها. وفي إطار بحثنا عن النطاق القانوني للسر البنكي توصلنا إلى أن المشرع أخضع السرية المصرفية إلى نطاق محدد سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الموضوع، فالعميل و البنك هما الملتزمان بكتمان السر المصرفي، و لماكان هذا الأخير شخص معنوي فإن هذا الإلتزام يقع على عاتق كل موظف يعمل داخله مهما كانت رتبته وكيفما كانت وظيفته، كما أن المعطيات والبيانات والمعاملات الخاصة بالذمة المالية تشكل نطاق الإلتزام من حيث الموضوع.

قد تستوجب المصالح العامة إباحة إفشاء السر المصرفي في مواجهة الجهات القضائية كاستدعاء البنك للشهادة أمام القضاء أو مسك الدفاتر والأوراق التجارية، ويلتزم البنك بالإبلاغ عن الجرائم المصرفية التي يكتشفها عند مزاولته لعمله، ويرفع السر البنكي أيضا في مواجهة الهيئات الرقابية كبنك الجزائر و اللجنة المصرفية و محافظي الحسابات من جهة ومن جهة أخرى أمام لهيئات الإدارية المالية بهدف معاينة الجرائم الجمركية وتمويل وعاء الضريبة.

الخـــــاتمـــة:

إعترف المشرع االجزائري بالمسؤولية الجنائية للمصرف عن جريمة إفشاء السر المصرفي والتي تستلزم لقيامها توفر أركان أسسية لا وجود للجربمة بدونها و المتمثلة في الركن المفترض(صفة الجاني)، الركن المادي(فعل الإفشاء)، الركن المعنوي(القصد الجنائي)، والركن المشترك لكل أنواع الجرائم أي الركن الشرعي، إذ أراد من ذلك تحقيق مبدأ العدالة و مساواة الأشخاص أمام القانون إلا أن الأساس القانوني لالتزام المصارف بعدم إفشاء السر المصرفي في المادة 117 من الأمر11/03 المتعلق بـــ ق.ن.ق هو النص الوحيد الذي تناوله المشرع في الباب الرابع المعنون بـــ "السر المهني" من الكتاب السادس بعنوان "مراقبة البنوك والمؤسسات المالية" ما يعاب على هذا النص عدم إلمامه بالأحكام التي تنظم موضوع الإلتزام بالسر المصرفي، لا سيما في ظل غياب الإجتهادات القضائية و الفقهية الجزائرية وهذا لا يعني عدم وقوع انتهاكات من البنوك لسرية الزبائن بل إن مثل هذه الإعتداءات تحدث في الواقع بصورة مستمرة، إلا أن عدم إثارة نزاعات قضائية بشأنها من قبل الأفراد جعل القضاء الجزائري يخلو من الإجتهادات في هذا المجال ويرجع هذا النزاع في غالب الأحيان إلى جهل المتعاملين مع البنوك للنصوص القانونية التي تحمي سرية ذمتهم المالية والتي تعاقب على الإعتداءات التي تقع عليها هذا ما جعلهم يتنازلون عن الحماية القانونية لحقهم في السرية.

بعد اعتراف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهذاوفق القانون 15/04 المتعلق بـــ ق.ع.ج في المواد 18 مكرر، 18مكرر1 و المادة 51، أصبح من الممكن مساءلة البنك كشخص معنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهرته أو ممثليه الشرعيين ولا يمنع ذلك من مساءلة الشخص الطبيعي عن نفس الأفعال ولكن المشرع استثنى من ذلك الدولة والجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

ونشير في نهاية هذه الخاتمة إلى جملة من النتائج و المقترحات التي نأمل أن يراعيها المشرع الجزائري، نوردها كالتالي:

أولا- نتائج الدراسة:

- يعتبر الإلتزام بالسر المصرفي من أهم المبادئ التي يقوم عليها العمل المصرفي نظرا للإيجابيات التي تندرج عنه إذ يطمئن الزبائن سواء المواطنين منهم أو الجانب إلى سرية المعلومات المتعلقة بشخصهم أو بأموالهم مما يعطيهم حافزا للإستثمار في الجزائر.
- لم يحدد المشرع الجزائري نطاق الإلتزام بالسر إلا من حيث موضوعه أي المعلومات محل الإلتزام بالسرية حتى ولو انتهت علاقته الوظيفية بالمصرف، غير أنه أهمل حالة انتهاء علاقة الزبون بالمصرف مما قد يجعل المصارف تتعسف و تفشي أسرار الزبون القديم.
- لم يحدد المشرع بدقة من خلال الأمر 11/03 المتعلق بـــ ق.ن.ق و ق.ع.ج السلوكيات أوالعناصر المشكلة للركن المادي لفعل الإفشاء. كما لم يحدد نطاق الإلتزام بالسر ألا من حيث موضوعه، أي المعلومات محل الإلتزام بالسر المصرفي إذ لم نجد نص قانوني يوضح ذلك مما يفتح المجال أما المصارف للتأويل و الإرتباك ويتولد عنه نزاعات.
- عدم إعطاء وصف قانوني لجريمة إفشاء السر المصرفي بأنها جنحة.
- تقوم المسؤولية الجزائية حينما يخل البنك بما التزم به مع العميل قانونا أو اتفاقا وعليه فإن المشرع أقر من خلال المادة301 الفقرة1 و المادة302 الفقرة2 من ق.ع.ج نظامين عقابيين على سلوك إجرامي واحد " إفشاء السر"، حيث أقر في الأول عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر، أما الثاني فقد فرض فيه عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنتين.

ثانيا- المقترحات

- سن قانون خاص مستقل خاص بجريمة إفشاء السر المصرفي مستقل عن جريمة إفشاء الأسرار المهنية الواردة في المادة301 من ق.ع.ج إذ يتم من خلاله الإحاطة بها بصورة متكاملة وبكافة جوانبها المتعددة.

- من الضروري خلق توازن بين المحافظة على سرية المعاملات البنكية من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى.

- تبيان الحالات التي يحق فيها للعيمل رفع دعوى إفشاء السرية المصرفية للغير لأنه من الجانب التطبيقي، فالدعاوى المرفوعة ضد البنوك لإخلالها بالتزام السرية المصرفية منعدمة هذا إما يعود لغياب الوعي القانوني لدى العملاء حول حقوقهم وإما لغياب النصوص القانونية التي تبين حقوق العملاء في حالة إخلال البنك بالتزامه.

- إعداد الجمهور ليشارك في تفادي وقوع مثل هذه الجرائم من خلال الندوات والمؤتمرات وذلك عبر وسائل الإعلام بتنمية الشعور الوطني وتبصيره بالقوانين والأنظمة التي تكافح مثل هذه الأفعال.

- وجوب تشديد العقوبات على مثل هذه الجرائم بما يتلائم وجسامة الجريمة والتي أقر لها المشرع الجزائري عقوبات بسيطة سواء السالبة للحرية منها أوالمتعلقة بالغرامة المالية، حتى تتحقق الغاية من تشريعها.

قائمة الـــمصادر والمراجع

قائمة المصادر:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: النصوص القانونية

أ- **الأوامر**

1- الأمر 11/03 ، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض،ج، ر، ع52، الصادرة في 27 أوت 2003.

2- الأمر 155/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج،ر،ع 49، لسنة 1966.

3- الأمر 156/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج،ر،ع 59 الصادر بتاريخ 12 جوان 1966 المعدل والمتمم.

4- الأمر 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.

5- الأمر 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم.

ب- **القوانين**

1- القانون رقم 12/86، المؤرخ في 12 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض، ج،ر،ع 34، لسنة1986.

2- القانون رقم 07/79، المؤرخ في 21 جويلية1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998،ج،ر،ع61 الصادرة في 24 جويلية 1973.

3- القانون 02/01، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002،ج،ر،ع 79 الصادرة في ديسمبر و المتضمن قانون الإجراءات الجبائية، المعدل و المتمم.

قائمة المراجع:

أولا- الكتب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ج1، دار هومة، الجزائر،2002.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط4، دار هومة، الجزائر،2007.

3- دانة حمة باقي عبد القادر، السرية المصرفية في إطار التشريعات، غسيل الأموال (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2013.

4- زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.

5- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)،ط1، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

6- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحان، الجزائر، 1999.

7- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر،2009.

8- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي في الجزائر، ط2، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر،2006.

ثانيا- المجلات

1- جيلالي ماينو، "الحماية الجنائية للسرية المصرفية"، مجلة القانون، جامعة بشار، الجزائر، ع2، جويلية، 2010.

2- سامر سعدون العامري، كوثر عبد الرزاق عبد الله، "جريمة إفشاء السر المصرفي والآثار الجزائية المترتبة عنها"، مجلة العلوم القانونية، لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات، جامعة بغداد، ع4، 2018.

3- سليمة عزوز، "جريمة إفشاء السر المصرفي في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية،المسيلة، المجلد10، ج1،ع2، ماي 2017.

4- شريفة بوزيفي، "الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08"، مجلة البحوث السياسية و الإدارية، جامعة البليدة2، ع5.

5- عبد الرحيم قزولي، "إلتزام البنوك التجارية بالسرية المصرفية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ع11، 26 ماي 2018.

6- عماد الدين رحايمية، "المتابعة الجزائية لجرائم الفساد و العقوبات المقررة لها في ظل القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة البليدة، الجزائر، ع2، مارس 2016.

7- مختارية دار السبع، "مسؤولية المصرف عن حفظ السر المصرفي"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث و الدراسات، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، ع7 .

8- مؤيد حسن أحمد الخوالدة، عبد الله يوسف علي قاسم، "جريمة إفشاء السر المصرفي والعقوبة المقررة عليها وفقا للقانون الأردني"، دراسات علوم الشريعة

والقانون، المجلد 43، الملحق3، 2016، قسم القانون، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، 2016.

9- مؤيد حسني أحمد الخوالدة، عبد الله يوسف علي قاسم، "جريمة إفشاء السر المصرفي و العقوبة المترتبة عليها وفقا للقانون الأردني"، عمادة البحث العلمي، المجلد43، الملحق3، دراسات علوم الشريعة و القانون، الجامعة الأردنية، 2016.

10- نور الدين بن شيخ، "الحماية الجزائية للسرية المصرفية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ع3، مارس، 2015.

الأطروحات و الرسائل الجامعية

أولا- أطروحات الدكتوراه

1- إلياس بوزيدي، السرية في المؤسسات المصرفية (دراسةمقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017،2018.

2- بديعة براهيمي، مسؤولية البنك عن أخطاء المديرين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2016،2017.

3- عبد الكريم عمري، مبدأ المسؤولية المصرفية وجريمة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر،2017.

4- نور الدين بن شيخ، الحماية القانونية للودائع المصرفية لدى المؤسسات البنكية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص

قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2014،2015.

5- ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.

ثانيا- رسائل الماجستير

1- أمينة مصطفاوي، إلتزام المصارف بعدم إفشاء السر المصرفي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2011،2012.

2- عائشة بوشوش، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001،2002.

3- عبلة بوسالم، السر المصرفي في ظل الإلتزامات الجديدة للبنك، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، 2015.

4- علي قدور، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2013.

5- ليلى بوساعة، السرية في البنوك(السر المصرفي)، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010،2011.

6- محي الدين بن مجبر، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإقتصادية لقانون العقوبات الإقتصادية، (دراسة مقارن)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2002.

7- مريم الحاسي، إلتزام البنك بالمحافظة على السر المهني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2012.

8- مناع سعد العجمي، حدود إلتزام البنك بالسرية المصرفية والآثار القانونية المترتبة عن الكشف عنها، (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2010.

ثالثا- مذكرات الماستر

1- حنان بوراوي، منى إنصاف بوعوينة، إلتزام البنك بالسر المهني وجزاء الإخلال به، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون بنكي وتجارة دولية، جامعة منتوري1، قسنطينة، 2017،2018.

2- سهام عون الله، صابرين زغدي، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، الجزائر،2016،2017.

3- صحر سعيدان، مسؤولية البنك في مواجهة السرية المصرفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2019،2020.

4- عبد المالك قبايلي، المسؤولية الجزائية للبنك عن إفشاء السر المصرفي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للاعمال، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،2015،2016
.

5- فريد عزيرو، فارس بكاكرة، السر المصرفي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر،2019،2020.

6- مريم أقيني، نورة نجاري، مدى الإلتزام المصرفي يالسرية المصرفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016،2017.

7- نادية سفيان، يمينة عجاس، حدود التزام البنك بالسرية المصرفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2021.

8- وسام لونيس، مكيوسة أسعدي، جريمة إفشاء السر المصرفي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و علوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017،2018.

9- وهيبة قاضي، إلتزام البنوك والمؤسسات المالية بالسر المصرفي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013،2014.

رابعا- المقالات

1- نادية والي، مداخلة بعنوان "السرية المصرفية و السلطات الرقابية لمكافحة تبييض الأموال"، المحور الرابع، الجهود الوطنية و الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، جامعة البويرة، الجزائر.

فهرس المحتويات

الفهـــــــــــرس

شكر وعرفان

الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	3
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة إفشاء السر المصرفي	10
المبحث الأول: مفهوم السرية المصرفية	11
المطلب الاول: تعريف السرية المصرفية و الساس القانوني لها	11
الفرع الأول: تعريف السرية المصرفية	11
الفرع الثاني: الأساس القانوني للسرية المصرفية	15
المطلب الثاني: نطاق تطبيق الالتزام بعدم إفشاء السر المصرفي	16
الفرع الأول: نطاق تطبيق الإلتزام بالسرية المصرفية من حيث الأشخاص	17
الفرع الثاني: نطاق تطبيق الإلتزام بالسرية المصرفية من حيث الموضوع	21
المبحث الثاني: أركان جريمة إفشاء السر المصرفي	22
المطلب الأول: الركن المادي والمعنوي لجريمة إفشاء السر المصرفي	23
الفرع الأول: الركن المفترض	23
الفرع الثاني: الركن المادي	25
الفرع الثالث: الركن المعنوي	28
المطلب الثاني: أسباب إباحة إفشاء السر المصرفي	30
الفرع الأول: السر المصرفي اتجاه السلطات القضائية	31
الفرع الثاني: إفشاء السر المصرفي بسبب وجود نص قانوني	36

الفهرس:

ملخص الفصل الأول	44
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة إفشاء السر المصرفي	46
المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جريمة إفشاء السر المصرفي	47
المطلب الأول: القواعد الإجرائية الخاصة لمتابعة الشخص الطبيعي	47
الفرع الأول: الطريقة الأولى	49
الفرع الثاني: الطريقة الثانية	49
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة لمتابعة الشخص المعنوي	50
الفرع الأول: قواعد الإختصاص المحلي	51
الفرع الثاني: التدابير التي يمكن أن يخضع لها البنك أثناء مرحلة التحقيق	55
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن جريمة إفشاء السر المصرفي	56
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي	56
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية	57
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي	57
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	60
ملخص الفصل الثاني	68
الخاتمة	70
قائمة المصادر والمراجع	75
الفهرس	83

ملخص المذكرة باللغة العربية:

تعتبر البنوك عصب الحياة الإقتصادية، ومن أهم المبادئ والقواعد التي فرضتها هي عدم خرق السر المصرفي الذي يعد المرآة العاكسة للسرية في البنك، والإخلال بهذه القاعدة يترتب عليه مسؤولية جزائية والتي يتحملها كل من الموظف والمصرف.

يعد موضوع السرية المصرفية من الموضوعات الهامة بالغة التعقيد إذ أنها تثير العديد من المشكلات التي يتسع مداها من الناحيتين القانونية والعملية. تتناول هذه الدراسة جريمة إفشاء السر المصرفي وسيعتمد في الأساس على أسلوب تحليل النصوص التي عالجت السرية المصرفية وفق القواعد العامة في التشريع الجزائري إذ لا يوجد قانون خاص بالسرية المصرفية في الجزائر فالأساس القانوني لالتزام المصارف بعدم إفشاء السر المصرفي في المادة117 من الأمر 11/03 المتعلق بقانون النقد و القرض المعدل والمتمم وهو النص الوحيد الذي تناوله المشرع الجزائري مع التركيز على النص العام وهو نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري و بيان مدى انطباقه على جريمة إفشاء السر المصرفي.

الكلمات المفتاحية: جريمة- المصرف- السر- عقوبة – عميل

Note summary in English:

Banks are the backbone of economic life and one of the most important principles and rules that they imposed is not violating. The banking secrets which is the mirror of secrecy in the bank. Violation of this rule entails a penal responsibility that is borne by both the employee and the bank.

The issue of bank secrecy is one of the most important and complex issues, as it raises many problems that expand its scope from a legal and practical perspective. This study deals with the crime of disclosing banking secrets and will depend mainly on the method of analyzing texts that deal with banking secrecy according to the general rules in Algerian legislation, since there is no law relating to the banks obligation not disclose banking secrets is in Article 117 of ordinance 03/11 relates to the amended and supplemented monetary and loan law with a focus on general text with is the text of Article 301 of the Algerian penal code and its applicability to the crime of disclosing banking secrets.

Keywords: crime- bank- secret- punishment- client